الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

إعداد الطالبتين :

- نزعي جيهان
- حشماوي أميرة

تحت إشراف:

الأستاذ: شيخ قويدر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور شيخ قويدر ---------- مشرفاً ومقرراً

الدكتور عثماني عبد الرحمان ---------- رئيساً ومقرراً

الدكتور فليح كمال عبد المجيد----------عضواً مناقشاً

الدكتور حمامي ميلود---------- عضواً مناقشاً

2021 - 2020

شكر وتقدير

الشكر لله أولا وأخيرا ونحمده حمدا كثيرا على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع وعلى كل النعم التي أنعمها علينا .

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذنا الكريم الدكتور شيخ قويدر الذي تفضل مشكورا بقبوله للإشراف على هذا العمل والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه .

كما نتوجه بالشكر مسبقا لأعضاء لجنة المناقشة وهذا لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة .

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بكل الشكر والتقدير لجميع الأساتذة بكلية الحقوق والطاقم الإداري للكلية فألف شكر موصول لهم .

ولا ننسى في هذا المقام كل من ساعدنا في هذا العمل من قريب وبعيد.

شكرا وجزاكم الله خيرا.

الإهداء

- أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهم الرحمان واخفض لهما جناح الذل من الرحمة

- إلى من رفعت راسي عاليا افتخارا بكونها أمي

- إلى قوتي وعزتي ونبضي أبي الغالي

- وإلى سندي الذي لايمل ولا يميل أخوتي ندى ،محمد

- إلى سر بسمتي يوسف ومحمد

- إلى خالي الذي كان له الفضل الكبير في إتمام جزء من المذكرة **ربوط عبد الكريم**

- إلى كل من علمني حرفا من الابتدائية إلى يومنا هذا كنتم خير أساتذة ومعلمين

- وإلى صديقتي التي شاركتني هذا العمل حشماوي أميرة

جيهان

الإهداء

- أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

- إلى من علمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض أبـــــــي المحـــــــــترم

- إلى نبع المحبة و الإيثار والكرم أمـــــــي الموقـــــــــرة

- إلى مثال العطاء والكبرياء أخوتي أمـــينة ومحمد ويوسف

-إلى ابن أختي الكتكوت : مصطفى حسين

-إلى كبيرة المقام ذات السيرة العطرة جدتي الغالية

-إلى من جمعني القدر بهم وأحببتهم و أحبوني صديقاتي زقيري وداد، بونوالة أسماء ،قرندي نجاة

-وإلى روح صديقتي طريعة ندى رحمها الله

-وبالخصوص زميلتي في إعداد هذه المذكرة نزعي جيهان

أمـــــــــــــــــــيـــــــــــرة

مقدمة

مقدمة:

خلق الله عزوجل الإنسان وكرمه ، إن جعله أرقى المخلوقات منزلة على الأرض ليتطلب التعايش في وسط يسوده الأمن والاستقرار بعيد كل البعد عن عالم الإجرام.

وبظهور الإنسان على وجه الأرض، ظهرت الجريمة التي أصبحت تشكل خطرا اجتماعيا،كونها تمس بالحقوق وتهدد الكيان البشري في أمنه واستقراره ،ولحماية هذه الحقوق كفلت له حماية قانونية جسدت في وضع نظام عقابي لتحقيق الردع على شتى المظاهر.

يقصد بالجريمة ارتكاب شخص فعلا بالعمل أو الامتناع عنه ،ومنه منع المشروع الجزائري القيام بها ونصب على توقيع الجزاء على كل من يقترفها ،فأقامت المسؤولية الجزائرية فيها كقاعدة عامة على ثلاثة أركان تمثلت في الركن الشرعي الذي يقتضي بوجود نص تجريمي ،والركن المادي الذي تضمن كل ما يدخل في كيان الجريمة بحيث يكون له مظهر ملموس ،أما الركن المعنوي يتمثل في الجانب النفسي للجريمة .

ولإقرار المسؤولية الجزائية للجاني لا يكفي أن يصدر سلوك إجرامي مادي فحسب، بل إنما بالركن المعنوي (جوهر هذا السلوك) والمتمثل في النية الباطنية والداخلية التي يضمرها المجرم، القانون غالباً توافر الركن المعنوي الذي يمثل اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الفعل المجرَّم والتي يصطلح عليها القصد الجنائي.

فالقصد الجنائي بصفة عامة هو العنصر المتمثل في الركن المعنوي الذي لا يمكن في بعض الجرائم أن يستوي معه بنيان الجريمة إلا بقيامه فهو في حد ذاته يعتبر كاشفا عن نية الاعتداء عند صاحبه ويظهر مقاصده الإجرامية ، وذلك كونه منبع كل نشاط أثم ومرآة عاكسة للوجه الباطني والنفسي للجاني ،حيث أن القصد الجنائي يقوم على افتراض العمد ويتحمل الجاني النتائج القانونية للأفعال الصادرة عنه.

المسؤولية الجزائية أمر لاحق لقيام الجريمة سواء عن طريق العمد أو الخطأ غير العمدي ،فيتحمل الجاني تبعة الجريمة بالخضوع للجزاء الجنائي شرعا وقانونا ،لكن قد تنعدم المسؤولية الجزائية إذا كان الشخص فاقدا لقدرته على التمييز أو الاختيار أو كليهما ،فيصبر غير أهل لتحمل المسؤولية وهذا لا يمحو الصفة الجرمية عن الفعل.

إذا من الصعب إسنادا النتيجة الجرمية إلي الفاعل دون معرفة طبيعة الاستعداد النفسي لديه في تقبل تلك النتيجة، وإن كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد لتقع عليه المسؤولية الجزائية.

أهمية الموضوع:

مما سبق تظهر أهمية موضوع الدراسة في أنه بالرغم من التقدم الهائل الذي حدث في مجال التجريم والعقاب، إلا أن هناك بعض السلوكات المجرمة مازالت تمارس بأبشع صورها،وتتنوع وسائل ارتكابها دون عدم الاهتمام بخطورة الإجرامية في نفس الجاني ،وهذا ما جعلها تكتسب أهمية بالغة في عالم الإجرام ومن خلال هذا البحث حاولنا إبراز أهم عناصر القصد الجنائي وأحكام المسؤولية عليه.

أهداف الموضوع:

لقد تمثلت دراستنا في هذا الموضوع لتحقيق جملة من الأهداف والتي تمثلت في :

- مدى خطورة الجريمة وتأثيرها على الاستقرار و الأمن من خلال تسليط الضوء على القصد الجنائي و تأثيره على المسؤولية الجزائية .

- توقيع العقوبة على شخص له علاقة بماديات الجريمة وصلة النفسية .

- تسليط الضوء على النصوص القانونية المجرمة لهذا الفعل والعقوبات المقدرة لها .

- بيان أحكام المسؤولية الجزائية في تأثير القصد الجنائي من خلال لزوم إثبات القصد وانعدام لتوفر أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى الرغبة والميول في دراسته والبحث فيه باعتباره واحد من أهم المبادئ النظرية العامة للجريمة.

الدراسات السابقة:

يتلخص موضوع بحثنا في عدة دراسات سابقة من أبرزها مرجع أحسن بوسقيعة في الوجيز في القانون الجنائي مع غيرهم من الدراسات من الأطروحات والمذكرات على اختلاف درجاتهم العلمية.

صعوبات الموضوع :

لقد وجهتنا خلال انجاز هذا البحث صعوبات كغيره من البحوث التي لا تخلو من الصعوبات والتي أبرزها اتساع وشساعة موضوع بحثنا وهذا الذي استصعب علينا في كيفية الحصول على بعض المراجع .

إشكالية الموضوع:

بعد التطرق إلى معرفة ما يتضمنه موضوع مذكرتنا ومن خلال المعطيات يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- ماهو أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية ؟

وتتفرع عنه اسئلة

_ماهو القصد الجنائي؟ وماهي عناصره؟

_كيف يثبت القصد الجنائي؟

-ماهي أحكام المسؤولية على القصد الجنائي؟

المنهج المتبع :

حاولنا أن نتبع في عرض موضوعنا هذا تحديد الإشكالية وللإجابة عنها اعتمدنا على المنهج التحليلي

بصفة أساسية من خلال استقراء النصوص القانونية وتجزئتها إلى أفكار مقترحة ،وتجميع المعلومات والأفكار وقياسها مع البعض لاستخلاص أهم الأحكام والنصوص القانونية المعتمدة في التشريع الجزائري ؛ كما اتبعنا المنهج الوصفي وذلك لوصف كل حالة و إعطائها الوصف الجنائي .

تقسيم البحث :

ولدراسة هذا الموضوع ومحاولة الإلمام بكافة جوانبه ، اعتمدنا على تقسيم موضوعنا إلى الخطة المنهجية الثنائية، ومن خلال التقسيم الثنائي للفصول والمباحث .

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلي ماهية القصد الجنائي ، وبدوره قسمنا هذا الفصل إلي مبحثين عالجنا في المبحث الأول مفهوم القصد الجنائي والمبحث الثاني صور القصد الجنائي ،أما الفصل الثاني عالجنا أحكام المسؤولية الجزائية في القصد الجنائي من خلال مبحثين في المبحث الأول مدى إلزامية إثبات القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجزائية وفي المبحث الثاني :انعدام اثر القصد الجنائي لتوافر أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية .

الفصل الأول: ماهية القصد الجنائي

إن القصد الجنائي وبمقتضى طبيعته سلوك نفسي داخلي تتجه فيه الإرادة إلى اقتراف الجريمة _مع علم بأركانها، كما انه هو الأصل في صور الإثم بحيث لا يمكن للقانون أن يتغاضى عمن يبعث بأوامره ونواهيه ، عالما بحقيقة نشاطه وعالما بما يؤدي إلى نتائجه ؛وقد اعتبر القصد الجنائي بمثابة الروح وأساس الجريمة بوجه عام وفي جريمة القتل بوجه خاص ، والذي يبرز من خلال الركن المعنوي .

كما انه يعتبر المعيار الفاصل في مجال التفرقة بين الجرائم العمدية وغيرها والذي يلعب بدوره أساس منطوق الحكم ويصدر إما ببراءة أو إدانة المتهم ، كون هذا الأخير هو منبع كل نشاط آثم ، والمرآة العاكسة للوجه الباطني والنفسي للجاني وكذا مدى خطورته الإجرامية ونواياه الشريرة.

ولدراسة موضوع القصد الجنائي ، بادئ ذي بدئه ، علينا باستظهار القصد الجنائي بصورة صريحة وجلية ،وعليه وجب علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسين ، فمن خلال مبحثه الأول سنتطرق إلى بيان مفهوم القصد الجنائي وعناصره ، وفي المبحث الثاني سنتناول تقسيماته .

المبحث الأول: مفهوم القصد الجنائي

القصد الجنائي أو كما يطلق عليه بمصطلح العمد في بعض التشريعات يعتبر الصورة النموذجية للإرادة الجانية، التي من خلالها تستدل بها النية الداخلية للجاني وذلك بإبراز وجه التحدي من جانب الجاني لأوامر المشرع أو نواهيه ، ومن جانب أخر الجريمة التي في جوهرها ما هي إلا خروجا ومخافة لقواعد وأوامر المشرع ونواهيه ؛ وهذا الشيء الذي جعل من القصد الجنائي أو بما يعرف بالعمد بمثابة الفصل بين الإدانة والبراءة .[1]

[1].أحسن بو سقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة السادسة عشر،2018، ص143.

ومن هذا المبحث سوف نقوم بالإحاطة على مفهوم القصد الجنائي ، الذي سوف نتطرق إلى تقسيمه من خلال مطلبين اثنين ؛ بحيث سنأتي في المطلب الأول بتعريف للقصد الجنائي من الناحية اللغوية والاصطلاحية مع واجب تعريفه القانوني، و في المطلب الثاني نعالج عناصره.

المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي

ومن اجل تعريف القصد الجنائي يستوجب علينا أن نعرج إلى تعريفة لغة واصطلاحا ،وكذا قانونا بإتباع في فرعين .

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

وللإلمام بتعريف القصد الجنائي وضبطه ارتأينا إلى أن نحيط به من خلال تعريفه اللغوي والاصطلاحي المتمثل في النقاط التالية:

أولا: التعريف اللغوي

يتكون القصد الجنائي في اللغة من قصد وجناية ، وبالرجوع إلى ابن المنظور في تعريفة لكلمة **القصد** شارحا أنه "قصد ، يقصد، قصدا ، قاصدا "بمعنى إتيان الشيء ، الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء ، كما عرفه بأنه استقامة الطريق .[1]

وكذلك ذكرت كلمة القصد في كتاب الله عز وجل بقوله **"وعَلَى ٱللَهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ومَنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شآءَ لَهَدَايكُمْ أَجْمَعِينْ"**[2] ، بمعنى أن القصد "مصدر يوحي للفاعل، أي هداية قاصد الطريق المستقيم بموجب وعده المحتوم وتفضله الواسع ، وبيانه بإقامة الحجج والبراهين كونه الموصل إلى المطلوب ، وقصد البيان أي تبين الطريق الواضح المستقيم والقصد هو العدل والاعتماد ، ويقال قصدت قصده أي نحوت نحوه".[3]

أما كلمة جناية في اللغة مصدرها جنى أي ارتكب جناية ذنبا ، وقد جاءت هاته الكلمة في كتاب المحيط بمعنى جنى الرجل وتجنى ذنبا ، وهذا يعني أن كلمة جناية هي اختراق الذنب و الجريمة ، وبمعنى أخر هي الذنب والمعصية ، أو كل ما يجنيه المرء من اكتسابه .[4]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

فقد قيل في القصد الجنائي تعاريف مختلفة ، وفي تحديد معناه الاصطلاحي عرف بأنه السلوك النفسي للجاني تجاه الفعل الإجرامي ، بحيث يكون هذا السلوك متضمنا إرادة ارتكاب الفعل الإجرامي والذي أثمه القانون مع توافر عنصري العلم والإرادة وبطبعهما يعتبران مخالفة للقواعد القانونية . وكما يعرف بأنه العزم على الفعل أو الإرادة المقترنة بالفعل.[1]

---

[1] .ابن منظور،لسان العرب ،المجلد الثالث،دار صادر للطباعة والنشر،بيروت،2003،ص355.

[2] .سورة النحل ، الآية 09.

[3] .محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص 207.

[4] . مصطفى سعيد الخن ، مصطفى البغا ، علي الشربجي ، الفقه المنجي على مذهب الإمام الشافعي ، المجلد الثامن ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، سنة 1992/1413 ، ص 09.

الفرع الثاني : التعريف القانوني

انقسمت الاتجاهات في مجال تعريف القصد الجنائي إلى اتجاهين ، بحيث اخذ الاتجاه الأول بعدم تعريف القصد الجنائي من خلال بعض التشريعات ، فحين ذهبت التشريعات الأخرى إلى تعريف القصد الجنائي في الاتجاه الثاني .

أولا : الاتجاه الذي اعتمد على عدم تعريف القصد الجنائي

لقد ركز هذا الاتجاه على عدم تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات ، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي الذي اعتنق أولا هذا الاتجاه ليجد مسايرة من المشرع المصري بحيث لم يقم هذا الأخير بإصدار نصوص تضبط و تنظم أحكامه وقواعده ، كم نرى أن هذه التشريعات اقتصرت بالنص فقط في الجرائم على عبارة "العمد" للدلالة على وجود قصد جنائي وذلك لقيام المسؤولية الجزائية ؛ فبالرجوع إلى قانون العقوبات المصري نجده قد أشار لعنصر العمد في جريمة القتل في المادة 230 وفي جريمة الحرق العمدي في المادة 252 من نفس القانون. [2]

كما اتبع كذلك نفس المسلك المشرع المغربي الذي اخذ بمصلح العمد في نصوصه من حيث النص على جرائم القتل وذلك في مواده من 392 إلى 399 من قانون العقوبات المغربي؛ أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد نص على العمد في المادة 201 وفي المادة 218 لجريمة العنف والتهديد في المجلة التونسية .

ومن أهم التشريعات التي حذت حذو هذا الاتجاه هو المشرع الجزائري ، والذي لم يقدم تعريفا واضحا وصريحا للقصد الجنائي في قانون العقوبات ، بل نجده تمهد بالإشارة عليه بطريقة غير مباشرة وضمنية وذلك في الكثير من مواده واكتفى بتدليل عليه بعبارة العمد بقصد وجوب توافره لدى الجاني ، ونص عليه في الجرائم على العمد مثل القتل العمدي والذي ورد في نص المادة 254 من قانون العقوبات **"القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا** «، وفي المادة 264 نص على الضرب والجرح بأنه **" كل من احدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي .....**"[3]

ثانيا : الاتجاه الذي عرف القصد الجنائي

ذهب هذا الاتجاه على غرار المشرع الجزائري الذي بدوره استنكر على عدم تعريف للقصد الجنائي ، واقتصر فقط بالدلالة عليه مثل ما ذكر سلفا ،ومن خلال هذا الاتجاه نجد أن بعض التشريعات العربية قد جاءت بتعاريف للقصد الجرمي ، ومن بينها التشريع العراقي الذي تناوله في المادة 33 من

---

[1] .الموقع الالكتروني للمعلوماتية ، **تعريف القصد الجنائي** ، تاريخ النشر 2016/3/24 ، تم الاطلاع عليه يوم 2021/5/25 ، على الساعة 16:16، على موقع http:reading.php.com/almerja//؟

.وليد حريزي ، القصد الجنائي (دراسة مقارنة مع التشريعات العربية)،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، قسم الحقوق ، تخصص القانون الجنائي ، كلية [2]
الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سنة 2019/2018 ، ص 09.

.احسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، ص 143.[3]

من الفقرة الأولى على انه **"القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هدفا إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى "** ؛ وكما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بنصه في المادة 38 الفقرة الأولى منه على انه **" يتوافر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا ، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو غير مباشرة ،أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها."**

وأيضا استقر القضاء الليبي على أن القصد الجنائي هو "انصراف الإرادة نحو تحقيق وضع إجرامي مع العلم أو الإحاطة بحقيقته الواقعية و بماهية الإجرام ."[1]

و قد أضاف إلى ذلك المشرع اللبناني الذي عرف كل من القصد المباشر و الاحتمالي، ففي المادة 188 من قانون العقوبات اللبناني **عرف** القصد المباشر على انه **"نية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون ."[2]**

المطلب الثاني :عناصر القصد الجنائي

إن القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، ومنه نفترض أن الإرادة والعلم لهم تأثير على القصد الجنائي في تكوينه، وبالتالي فإذا انتفى احدهما أو كلاهما انتفى القصد الجنائي بحيث يعتبران من أهم عناصره .

وهو ما يجعلنا نتناول كل من العنصرين بشيء من التفصيل على أن تكون دراسة العلم سابقة عن الإرادة، لأنه التصور دائما يسبق توجيه الإرادة سواء إلى الفعل المادي أو النتيجة الإجرامية ، وعليه سنتناول العلم في الفرع الأول والإرادة في الفرع الثاني .

الفرع الأول:عنصر العلم

يقصد بالعلم هنا إدراك الأمور على نحو صحيح ومطابق للواقع ، ومن ثم ينبغي أن يعلم الجاني بان أركان الجريمة متوافرة لدى العامة، وعليه لايجوز الدفع بالجهل بالقانون ؛ و كذلك نجد غالبية الدساتير تحرص على بيانه .[3]

والقاعدة في ذلك انه لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجرمي إلى جانب الإرادة يتعين على الجاني أن يحيط بجميع العناصر القانونية للجريمة بأركانها، ومن عيوب العلم هما الجهل و الغلط الذي يؤدون إلى انتفائه ، فالجهل يعني انتفاء العلم والغلط بمعنى على نحو يخالف الحقيقة ، وبالتالي انتفاءهم يؤدي إلى انعدام القصد الجنائي .[1]

---

[1] .ربيع محمود الصغير،القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالإنترنت و المعلوماتية ،مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،2017/1438 ، ص 138 .

[2] .بن الطاهر محمد الحسن ، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2020/2019 ، ص 6 .

[3] .أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 144.

ومن خلال هذه التعريفات للعلم، نحاول أن نبين الوقائع التي يجب أن يكون الجاني له علم بها، والوقائع التي تتطلب الضرورة للعلم بها .

أولا: الوقائع التي يتعين العلم بها

يجب على الجاني أن يتعين علما بالوقائع التالية:

أ/.العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: حيث يعتبر القصد الجنائي إرادة متجهة نحو حقا يحميه بقصد الاعتداء عليه ن وبما أن هذا الحق موضوع يتعين أن يتوافر له خصائص لكي يكون محلا للحق وموضوعا للاعتداء، ففي جريمة القتل مثلا يجب أن يعلم الجاني بأنه يوجه فعله أو امتناعه المجرم قانونا إلى إنسان حي، وفي جنحة السرقة كمثال يجب أن يعلم الجاني بان المال موضوعي السرقة مملوكا للغير.[2]

ب/العلم بخطورة الفعل: لا بد للفاعل أن يعلم بخطورة الفعل الذي سيرتكبه، ويستلزم العلم بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته كالقتل العمدي مثلا يعلم الفاعل بأنه قتل الشخص عمدا غير مشروع وخطير يؤدي إلى إزهاق روح الإنسان .[3]

ج/العلم بمكان وزمان ارتكاب الفعل: الأصل أن القانون يجرم الفعل دون أن يولي اهتمام لمكان وزمان وقوعه ، إلا انه استثناءا قد يخرج عن هذه القاعدة فلا يجرم الفعل إلا إذا ارتكب في مكان معين مثل جريمة التجمهر التي لا تكون إلا في مكان محدد طبقا لنص المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري؛ كما يحدد كذلك المشرع ضرورة العلم بزمان ارتكاب الفعل فقد يربط بين وجود الجريمة وبين الوقت، كجريمة الخيانة مثلا في زمن الحرب وذلك حسب نص المادة 62 من قانون العقوبات .[4]

د/العلم ببعض الصفات في الجاني والمجني عليه: مثلا في جريمة الإجهاض التي لا تكون إلا في امرأة حامل وهنا لا يسال الشخص عن إجهاض الإمرة الحامل إلا إذا كان عالما بحملها .[5]

ه/الظروف المشددة: إذا كان الوصف الجريمة مرتبطا ببعض الظروف المشددة فانه ينبغي العلم بها كي يسأل الشخص على أساسها، مثل جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظرف العنف وحمل السلاح عندما يكون الجاني على علم بهذه الظروف، ويسال عن جنحة السرقة البسيطة إذا انتفى علمه بتوافرها وذلك حسب نص المادة **353 من قانون العقوبات.**[6]

و/ العلم بالنتيجة : يتطلب القصد الجنائي توقع النتيجة وذلك طبقا لنص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصل إلى نتيجة و هي أن النتيجة الواجب توقعها الجاني على المجني عليه في القتل هي إزهاق روح أي إحداث وفاة؛" والعبرة من عنصر العلم بالنتيجة هي انه يجب أن يتوقع الجاني الجريمة كأثر حتمي ولازم لنشاطه، فلا يكتفي أن يتوقعها أثرا ممكنا للنشاط."[7]

وعليه إذا انعدم العلم كذلك ينعدم القصد الجنائي كمثال : إذا قام الطبيب الشرعي بتشريح جثة ميت مفترض موته وعند قيامه بتشريح هذا الأخير يؤدي إلى وفاته ، فهنا ينعدم القصد الجنائي ويعتبر فعل مقترن بالخطأ غير المقصود .

---

[1] .عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، دار بلقيس دار البيضاء ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص 236-237.

[2] .ربيع محمود الصغير ، المرجع السابق ، ص 162.

[3] .وليد حريزي ، المرجع السابق ، ص 12.

[4] .عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 237.

[5] .معتز حمد الله أبو سويلم ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة ، رسالة ماجستير مقدمة استكمال للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الوسط ، 2014 ، ص 77.

[6] .فريد روابح ، "محاضرات في القانون الجنائي العام " ، السنة الثانية ليسانس ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2018 ، ص 94.

[7] .بن الطاهر محمد الحسن ، المرجع السابق ، ص 12.

ثانيا: الوقائع التي يستوي العلم بها من عدمه

توجد بعض الوقائع لها علاقة بالجريمة ولكنها ليست ركنا فيها، وبالتالي لا يشترط العلم بها وهي كالأتي:

أ/الأهلية الجنائية: لكي تتوافر الأهلية الجنائية يجب على القانون تحديد عناصرها التي تنتج أثرت قانوني سواء علم بها المتهم أو لم يعلم بها ، لذلك تعتبر من الشروط الموضوعية للعقاب والتي لا يستلزم القانون أن يشمل علم الجاني بالوقائع التي ترتبط بالركن المعنوي، كبلوغ سن الأهلية أو اكتماله القوى العقلية.[1]

ب/ جسامة النتيجة: إن هذه الوقائع لا يتطلب القانون العلم بها كظرف مشدد للعقاب، حيث لا يمكن للجاني أن تشدد عقوبته رغم عدم توقع إفضاء فعله إلى النتيجة الجسيمة، كأن يريد الضرب ولكن حدثت الوفاة (الضرب المفضي إلى الوفاة) وبالمادة 264 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات .[2]

ج/الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة: يقتصر أثرها على العقوبة ولا تدخل في العناصر المكونة للجريمة، بحيث لا يتغير من وصف الجريمة وكذا من الوصف القانوني، ويسأل عنها الفاعل وان لم يكن له علما بها، ففي العود لا يمكن أن يدفع بأنه قد نسي ارتكاب جريمة سابقة.[3]

الفرع الثاني: الإرادة

تعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي ، بحيث يتطلب هذا الأخير توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه، وتحقيق النتيجة المطلوبة، وهذا دلالة على أن القصد الجنائي لا ينحصر في العلم فقط، وهو لا يكون قائما ومعتدا به إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى السلوك المؤدي إلى ارتكاب الجريمة وكذلك إرادة تحقيق نتائج هذه الجريمة، فمجال الإرادة يشمل السلوك بالإضافة إلى النتيجة، وهذه النتيجة تعتبر إرادية عندما تكون اثر حتميا متوقعا للسلوك الإجرامي. [4]

فبالتالي هي عبارة "قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع....."[5]

وفي تعريف أخر للإرادة هي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، هدفه بلوغ إلى غاية معينة تتوجه هذه الإرادة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية وسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتحقيقه النتيجة. [6]

وقد يتجه محل الإرادة في الجرائم العمدية إلى إرادة السلوك و إرادة النتيجة من جهة :

---

[1] .طلال أبو عفية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ،2012، ص 320.
[2] .ربيع محمود الصغير، المرجع السابق، ص 167.
[3] .محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة،1984، ص 590.
[4] . فايز الأسود ، القصد الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية ، مؤتمر الإمام الشافعي ، جامعة الأزهر،دون سنة ، ص 1218.
[5] .عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ، ص 238.
[6] . عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ، ص 239.

أولا:إرادة السلوك

حيث يقصد بها الاتجاه الإرادي إليه حتى يمكن القول بأنه إرادة الجاني قد اتجهت نحو ارتكاب الفعل الجرمي من جانبه يستلزم أن تتوفر لدى الجاني إرادة اتخاذ النشاط أي إرادة الفعل أو الامتناع المنصوص عليه في القانون. [1]

فالمرء إذا عنت له حاجة فإنه يستعرض في مختلف الوسائل التي تمكنه من إشباعها، وإذا استقر عزمه على اختيار وسيلة منها تنشط للعمل ووضع ما استقر عليه عزمه موضع التنفيذ.[2]

ثانيا : إرادة النتيجة

لا تكفي إرادة السلوك وحدها لتحقق القصد الجنائي، وإنما ينبغي أيضا انصراف إرادة الجاني إلى النتيجة الجرمية باعتبارها فصل التفرقة بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدي ، وتكون النتيجة عمدية متى كانت تمثل الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بسلوكه ، فمما لاشك فيه أن الإرادة تحيط بالنتائج التي وان لم تكن تمثل الغاية أو الهدف من السلوك، إلا أنها أكيدة التحقق كأثر للسلوك متى كان الجاني قد تمثلها و توقعها ، كمن يضع قنبلة في طائرة لقتل احد الركاب ويعلم بان فعله سيؤدي إلى قتل الركاب الآخرين.[3]

نلخص من كل ما تقدم بيانه إلى أن القصد الجنائي بوصفه إرادة متجهة إلى السلوك والى النتيجة ، يتطلب توقع النتيجة الإجرامية باعتبارها محتملة متى ما قبل الجاني تحققها.

المبحث الثاني : تقسيمات القصد الجنائي

يتخذ القصد الجنائي عدة صور تختلف الواحدة عن الأخرى و ذلك تماشيا مع اتجاه الجاني حيال ارتكابه للفعل المجرم و كذا النتيجة الصادرة عنه ، و قد يكون القصد الجرمي مباشر أو غير مباشر ، و مناط التمييز بينهما هو بدرجة العلم بأركان الجريمة و وقوة الإرادة في السيطرة على عناصر الجريمة كما أن القصد الجرمي قد يكون قصدا عاما أو قصد خاص ، و قد يكون محددا أو غير محدد وبالتالي يأخذ عدة صور تتميز و تختلف كل واحدة منها عن الأخرى.[4]

و عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول من حيث نطاق القصد فيكون إما قصدا جنائيا عاما أو خاصا ، و المطلب الثاني من حيث الإرادة نتيجة السلوك فيكون إما مباشرة أو غير مباشرة أو متعديا ، و سنوضح في ما يلي في هذه الصورة الآتية :

---

[1] .دزوار أحمد بيراميس عمر ، إشكالية إثبات القصد الجرمي (الأسباب والمعالجات)"، مجلة جامعة دهوك ، المجلد 22 ، العدد 2 ، 2019 ، ص 91 .

[2] .بن الطاهر محمد الحسن ، المرجع السابق ، ص16.

[3] . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، قسم الخاص ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1982 ، ص29.

[4] .نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام (دراسة تحليله في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، الطبعة الأولى، سنة 2005 ، ص 345.

المطلب الأول : من حيث النطاق الذاتي للقصد الجنائي

نجد أن الجاني قد يتعمد الفعل أو الترك فقط ، دون قصد نتيجة معينة ، كما قد يكون متعمدا فعله ، و يقصد بذلك نتيجة معينة و محددة ، كما أنه قد يتطلب لمسائلته قصد الفعل فقط ، أو قصد الفعل و النتيجة المعينة ، لذلك ينقسم القصد الجنائي من حيث نطاقه إلى قصد عام و الذي يتمثل بأن الجاني عند ارتكابه لواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين وهو يعلم أن القانون يجرمه (الفرع الأول)، بينما في القصد الخاص نجد أن المشرع الجزائري يشترط بالإضافة إلى القصد العام توافر الغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، فماهي الغاية ؟ (الفرع الثاني)، و عليه سنفصل في هذا المطلب كل ما يخص نطاق القصد الجنائي .

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

القصد العام هو توجيه الإرادة نحو ارتكاب جريمة مع العلم بعناصرها القانونية، فهو يقوم على عنصري الإرادة والعلم ويستلزم القانون وجوده في جميع الجرائم العمدية ، وقد يكتفي به في أغلب الجرائم .

وقد عرف الأستاذ عبد الله سليمان القصد العام بأنه: " يهدف الجاني عن ارتكابه الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين بتحقيقه قد تتم الجريمة و يتوافر لها القصد الجنائي العام[1]. وبالتالي فإن عناصر القصد العام هي عناصر القصد الجنائي أي يكون الجاني عالما، بأن فعله المادي مجرم قانونا، وإنه يعتدي على الحقوق التي يحميها القانون ، و هو على حرية باختيار التام للنتيجة الإجرامية ،فالقصد العام المتوافر في جميع الجرائم العمدية ،أين تتصرف إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل المجرم قانونا، مع العلم بعناصر هدا الفعل، حيث يهدف الجاني إلى تحقيق الاعتداء على حق الحياة مثلا في جريمة القتل العمدي،فهو الشرط الأساسي في الجرائم العمدية[2]؛ حيث في جريمة السرقة يكون غرض الجاني حيازة المال المسروق،وفي جريمة الرشوة يكون غرض الجاني الحصول على منفعة من الراشي.[3]

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في العديد من الجرائم بكلمة "العمد"، وهو شرط أساسي في الجرائم العمدية لتمييزها عن الجرائم غير العمدية مثل ماهو منصوص عليه في كل من المادة 254و288 من قانون العقوبات الجزائري في جريمة القتل العمد وجريمة الخطأ على التوالي حيث أن

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة السادسة،2005، ص47.

[2]-فريجة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثالثة،2005،ص47.

[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 73 .

المشرع الجزائري نص في المادة 254 من قانون العقوبات على أن القتل هو"إزهاق روح الإنسان عمدا" أما في نص المادة 288من نفس القانون المذكورة سلفا نصت على أن كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته،أو عدم احتياطه ،أوعدم انتباهه ،أو إهماله ، أو عدم مراعاة الأنظمة [1].

ومن الأمثلة الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي العام لوحده لقيام الجريمة في القانون الجزائري، نجد جريمة القصر في المادة 326 من قانون العقوبات والتي يقتضي المشرع توافر القصد العام، فبمجرد إبعاد القاصر من مكانه المعتاد، ونقله إلى مكان آخر يكفي لقيام بجريمته، كما نجد جريمة الإجهاض كمثال آخر عن الجرائم التي تتطلب قصد جنائي عام في مادة 304 من قانون العقوبات .[2]

وكمثال آخر جريمة الرشوة في القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها في المادة 25من قانون06/01والتي تكلم المشرع الجزائري في الفقرة الأولى بالرشوة الإيجابية المتعلقة بالراشي والفقرة الثانية برشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العمومي وهو المرتشي وما يسمى بنظام ثنائية الرشوة[3].وعلاه يعد تحقيق الغرض ومحاولة تحقيقه هو أمر ضروري لقيام بالقصد الجنائي العام بوصفه الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي ولا يختلف الغرض في الجريمة الواحدة بين الجاني و الآخر حيث يعتد القانون ويرتب عليه نتائج كونه يدخل في إطار الركن المعنوي للجريمة، وهذا القصد أكثر شيوعا في غالبية الجرائم، خصوصا العمدية فجريمة القتل العمد يكتمل فيها القصد إذا كان الجاني يعلم وقت ارتكاب الجريمة بأن الهدف هو القضاء على حياة إنسان و اتجاه الإرادة إلى ذلك .[4]

ومنه نستخلص أن الباعث إلى ارتكاب الجريمة لا يعتد به، في قيام الجريمة لأنه ليس ركنا فيها، ولأن الجريمة ليس غاية المجرم بل وسيلته في تحقيق غايته و الغاية البعيدة أو الخلفية الكامنة وراء ارتكابها والتي تختلف من شخص لأخر، فقد يكون القتل للانتقام أو للشفقة أو *للشرف* أو لتصفية المنافس أو للحصول على مكافأة مالية،أو لدوافع سياسية أو دينية.[5]

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

القصد الخاص هو الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها في الجريمة،وهذا القصد يتطلبه القانون في بعض الجرائم إلى جانب القصد العام مثلا في جريمة القتل لا يكتفي لقيامها إثبات القصد العام وهو إرادة إتيان السلوك والعلم بعدم المشروعية بل أنه يستوجب إثبات توافر نية إحداث النتيجة وهي الوفاة وهو ما يعني توافر القصد الخاص.[6]

---

[1]. -وليد حريزي، المرجع السابق، ص 18 .

[2]. -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص196.

[3]- القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 ، بتاريخ 08 مارس2006 ، ص04.

[4]. dérayer Emmanuel ,droit pénal général, édition litec,paris,2010,p517

[5]. -فريد روابح، المرجع السابق، ص96.

[6]. -غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012 ، ص93

وتوافر هذا الأخير يقتضي أولا وجود العلم و الإرادة لدى الجاني وهما عنصري القصد العام بمعنى أن الجريمة التي يتطلب فيها القصد الخاص يستلزم توافر أولا القصد العام كشرط أساسي بعد ذلك يأتي القصد الخاص في المرتبة الثانية وذلك في بعض الجرائم مجددة على سبيل الحصر[1].

وقد يتطلب المشرع أحيانا لقيام بعض الجرائم أن يكون ارتكابها لغاية معينة أو أن يكون الدافع إليها باعث خاص، فيتخذ الركن المعنوي صورة القصد الخاص الذي يتكون من علم وإرادة منصرفين إلى ارتكاب الجريمة ثم يضاف إليهما الغاية أو الباعث، وعليه قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة،فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة فما المقصود بالغاية.[2]

الغاية هي الهدف الذي يهدف إليه الجاني من أجل تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة،فإذا سألنا لماذا قتل الجاني أو لماذا سرق أو لماذا اختلس الموظف أموال الدولة، فجواب على ذلك ما يمكن أن يدل

على غاية الجاني و إذا كان الغرض لا يختلف، في الجريمة الواحدة بين الجاني و الجاني الآخر،فإن الغاية تختلف فقد يكون القتل لغاية تخلص من منافس ،أو للحصول على أمواله أو لأمور أخرى[3]. وكذلك الأمر بالنسبة للسارق أو مختلس حيث عرف الفقهاء القصد الخاص بأنه نية انصرفت إلى غاية

معينة أو هو نية دفعها إلى فعل الجرمي باعث خاص حيث تختلف الغاية عن الباعث أو دافع لارتكاب الجريمة أيضا فباعث كما يرى الفقهاء هو دافع نفسي لتحقيق السلوك معين بالنظر إلى غاية محددة[4]؛وفي جريمة القتل مثلا يكون الغرض إزهاق الروح المجني عليه وقد تكون الغاية تخليص المريض من آلامه والباعث هو شفقة فيقال عندئذ"القتل بدافع الشفقة" ،وعلى ذلك فإن الباعث هو الأصول النفسية التي تحرك الجاني للقيام بجريمته وهو في مثالنا السابق "الشفقة" وقد يكون الباعث"الدافع"هو الانتقام ،ولذا قيل هناك الباعث الشريف أو نبيل أو حقير ولا يعتد القانون على وجه العموم بالباعث إلا إذا نص عليه المشرع صراحة وهو أمر نادر لأنه يخرج عن دائرة الركن المعنوي للجريمة فمن يقتل يكون قد ارتكب جريمة قتل بغض النظر عن الدافع لذلك حيث تتوسط الغاية بين الدافع والغرض[5]،فإذا كان الغرض أمر مطلوبا في كل الجرائم العمدية لاكتمال القصد الجنائي وإذا كان الدافع أمرا غير مطلوب ولا يعتد به على وجه عموم فإن الغاية قد تكون مطلوبة في بعض الجرائم دون غيرها، وعليه يشترط في قتل مثلا إضافة إلى قصد العام توافر القصد الخاص متمثل في نية إزهاق روح إنسان حي أما في حال ما كان اعتداء على مجني عليه ليس بسبب إزهاق روحه بل بمجرد الضرب والجرح العمد لكن ذلك أدى إلى الوفاة مثل ما نص عليه المشرع الجنائي في نص المادة 264من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة ففي هذه الحالة تنعدم نية القتل وبالتالي ينعدم القصد الخاص وذلك إن إرادة الجاني لم تتجه نحو إحداث هذه نتيجة ومتمثلة في إزهاق روح[6].

غير أن الفقهاء القانون الجنائي قد اختلفوا أيضا في تحديد تعريف واحد للقصد الخاص، ذلك لاختلاف مفاهيمهم له،فمنه من ينكر وجوده أصلا ،ومنهم من يرى أن المقصود به "العمد" ومنهم من يرى أنه عنصر إضافي على القصد العام ويمكن البحث عن مفهوم القصد الخاص باللجوء إلى معيار الباعث كما

---

[1] - مأمون سلامة، المرجع السابق، ص310.

[2] -سعيد بو علي ، دنيا رشيد ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية ،2016 ، ص191.

[3] -رمزي رياض عوض،الأحكام العامة في القانون الجنائي لأنجلو الأمريكي،دار النهضة العربية،القاهرة،2008،ص125.

[4] -عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص262-263-264.

[5] - مأمون سلامة ,المرجع السابق ، ص 311.

[6] .عبد القادر عدو ،مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،الجزء الثاني، القسم العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،الطبعة الثانية ،سنة 2013. ، ص361.

ذكرنا سابقا.[1]

وكما عرفه الأستاذ عبد الله سليمان في المرجع السابق أما الأستاذ أحسن بوسقيعة عرفه بأنه يتمثل " في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية بمخالفة القانون الجزائي.[2] أما الدكتور سليمان عبد المنعم فيرى أن القصد الخاص هو من الطبيعة القصد العام ، غير أنه أوسع نطاقا من حيث أنه ينصرف علم وإرادة الجاني إلى وقائع لا تعد من أركان الجريمة قانونا.[3]

والقصد الخاص بالمعنى السابق يتمثل كذلك في علم الجاني وإرادته ، غير أن هذين العنصرين يكونان منصرفين إلى وقائع خارجة عن أركان الجريمة ،حيث نجد أنه في جريمة التزوير مثلا لا يكفي توافر القصد العام، المتمثل في علم إرادة الجاني ، بل يتمثل كذلك في نية استعمال المحرر الرسمي المزور ، وهذا كقصد خاص حيث لا قيام لهذه الجريمة إذا تخلف هذا القصد،وعليه نجد أن الفرق بين القصد العام والقصد الخاص ،إنما يتمثل في إرادة الجاني حيث تكون في القصد العام متجهة نحو الفعل ، بينما القصد الخاص تتعدى الفعل والنتيجة الإجرامية[4]،

ونجد أن المشرع قد أشار إلى القصد الخاص في كثير من المواد باستعمال عبارة "بقصد" ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 225 من قانون العقوبات،أنه "كل شخص اصطنع باسم طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو قابلة ،شهادة مرضية أو شهادة بوجود عجز،وذلك بقصد أن يعفي نفسه،أو يعفي الغير من أي

خدمة عمومية كانت يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"،وكذا عبارة"بقصد إضرار"المادة61من قانون العقوبات[5].

المطلب الثاني: من حيث الاتجاه الإرادي للنتيجة الجرمية

الجاني حال تعمده السلوك المجرم ،يقصد بذلك القصد المباشر حصول نتيجة معينة مباشرة،تتحقق بتحقق فعله،غير أنه يمكن أن تحدث نتيجة إجرامية أخرى لا يتوقعها الجاني، وغير مباشر لها ، ولم يقصدها ، وعليه سنقسم مطلبنا هذا في شقه الثاني من حيث الإرادة نتيجة السلوك إلى ثلاثة أقسام القصد المحدد و غير المحدد ، القصد الاحتمالي أو كما يطلق عليه في بعض الكتب الفقهية تسمية "القصد غير المباشر مع إبقاء على نفس المدلول،وأخيرا القصد الجنائي من حيث درجته كفرع أخير وهدا ما سنأتيه إلى بيانه تباعا:

الفرع الأول:القصد الجنائي المحدد وغير المحدد

القصد المباشر في القانون الجنائي هو علم يقيني بعناصر الجريمة وهو الصورة المألوفة للقصد الجنائي، يتوافر في حالة اتجاه إرادة الجاني إلى الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يستلزم القانون كما أن يكون محدودا أو غير محدود بحسب ظروف الجريمة حيث تتجه الإرادة على نحو يقيني ثابت إلى إحداث النتيجة الجرمية ويفترض أيضا علما لهذه النتيجة ليداخله الشك في احتمال عدم حدوثها أي يفترض توقعها بمعيار توقع شخصي بحت.[6]

---

[1]-أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص107.

[2]-عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص.262.

[3]-عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003 ، ص545.

[4]-إبراهيم الشباسي،شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الكتاب، بيروت ،الطبعة الأولى،1981 ، ص98-99.

[5]-إبراهيم الشباسي،المرجع السابق ، ص99.

[6]-محمد صبحي نجم، القسم العام لنظرية العامة لجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الطبعة الثالثة ،2010 ، ص317.

حيث أن الفاعل يقصد حصول نتيجة بذاتها ويريدها ويتوقعا كأثر حتمي ،كإزهاق روح شخص من طرف شخص وتعتد إحداث هذه النتيجة عن طريق استعمال أداة قاتلة كالمسدس الذي صوبه إلى الرأس أو القلب وكان ضحية قريبا منه.[1]

وقصد هنا قصد مباشر ارتكب من خلاله جريمة قتل العمد وفقا للمادة "254من ق.العقوبات الجزائري ، أي يقتضي أن يكون الجاني على علم بربط سلوكه بالنتيجة الإجرامية على وجه اليقين وتأكيد،وكما عرفه أستاذ محمود نجيب حسني القصد المباشر "هو قصد جنائي سواء كان عاما أو خاصا الذي يميز الجرائم العملية التي تستلزم دائما عن الجرائم الغير العمدية التي تستلزمه[2]، ومجال القصد المباشر مقتصر على الحالات التي يتوقع فيها المجرم النتيجة الجرمية كأثر حتمي لازم لفعله ، ويقسم أستاذ حسني القصد المباشر إلى نوعين القصد المباشر من الدرجة الأولى ويفترض أن الاعتداء هو الغرض الذي يستهدف الجاني تحقيقه بارتكاب الفعل ، كإطلاق النار على شخص بغرض إزهاق روحه والقصد المباشر من الدرجة الثانية ويفترض أن الاعتداء يرتبط على نحو لازم بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بارتكاب الفعل كإغراق سفينة وهي في عرض البحر للحصول على مبالغ التأمين ،فيهلك مع السفينة تجارتها والمسافرون عليها ، فالقصد بالنية إغراق السفينة هو قصد مباشر من الدرجة الأولى والقصد بنية الهلاك تجارة السفينة ومسافرين عليها هو قصد مباشر من الدرجة الثانية[3]، حيث أن القانون قسمه إلى القصد المحدد والقصد غير المحدد ، ويتحقق القصد المحدد في القتل مثلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إنهاء حياة شخص ما بذاته كمن يطلق النار على خصم له فيقتله ، ويكون غير محدد إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إنهاء حياة شخص أو أكثر، ودون أن تعنيه شخصيات من يكون ضحاياه كمن

يلقي بقنبلة على جميع المحتشدين من الناس قاصدا قتل أكبر عدد ممكن، ففي كلا الحالتين يتوقع المجرم النتيجة ويريدها.[4]

الفرع الثاني : القصد الاحتمالي

يطلق عليه كذلك تسمية القصد غير المباشر ، فهو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر ممكن لفعله يحتمل في تقديره أن تحدث أو لا تحدث ، ولكنه يقبل احتمال تحققها في سبيل تحقيق النتيجة التي يستهدفها بفعله ،مثال ذلك أن يقصد الجاني قتل "عمر" فيضع له سما في طعامه ولكنه يتوقع أن يتناول معه"بكر" فيتوقع وفاته ثم يمضي في فعله راضيا بهذا الاحتمال ويحدث أن يأكل "بكر" مع "عمر"فيموت فيسأل عن النتائج المترتبة على فعله مسؤولية عمدية.[5]

وكما عرفه الدكتور عبد المهيمن بكر سالم على أن القصد الاحتمالي أو ما يسمى القصد غير المباشر يقوم عندما يرتكب الجاني الفعل الإجرامي وتتحقق نتيجة أشد من تلك التي رسمها مثل الضرب المفضي إلى الوفاة،ويعرف عند بعض الفقه بما وراء العمد بحيث ينتج عن الفعل العمدي للجاني نتيجة غير مقصودة أشد خطرا أو ضررا من النتيجة المقصودة[6]، وعليه فإن القصد الاحتمالي تكون فيه النتائج المترتبة عن الفعل احتمالية كأثر ممكن لارتكاب الفعل وليست كأثر لازم وحتمي أي أن حدوثها بالذات لم يكن مقصودا بشكل يقيني ، ولكنها غير مستبعدة بالنسبة للجاني فهو يتوقعها ويقبلها ،مثل الشخص الذي يقوم بأعمال الضرب أو

---

[1]-فريد روابح، المرجع السابق، ص97.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ،(النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، الطبعة الثامنة،2017، ص210.

[3]- محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات،(النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي) ،المرجع السابق، ص213-218.

[4]. غازي حنون خلف الدراجي، المرجع السابق، ص41-42.

[5]- فريد روابح ،المرجع السابق ، ص 97.

[6]-عبد المهيمن بكر سالم،القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن،رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، القاهرة،1959 ، ص158.

الجرح ضد الغير بصورة متعمدة ، مستعملا عصا حديدية يتوقع مجموعة من النتائج تترتب عن فعله ، كإصابة الشخص بكسور ، أو موت شخص ، أو إصابته بعاهة مستديمة أو

فقدان أحد الأعضاء[1]،فان قانون العقوبات الجزائري يعاقب الشخص على قصده الاحتمالي في المادة271"إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي ..فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة أخرى، فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة،وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها، فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت، وعليه إن القصد غير المباشر (الاحتمالي) هو وسط بين القصد المباشر والخطأ، ومنه يريد الجاني إحداث نتيجة معينة لكن ينشأ عن فعله نتائج أخرى غير التي يقصده وتسمى بالنتائج غير المقصودة ومثاله،قبول قائد طائرة مدنية بزيادة حمولتها،تؤدي هذه الزيادة إلى سقوط الطائرة ووفاة الركاب فقائد الطائرة لا يريد حدوث النتيجة إلا أنه كان يتوقعها فقبل هذا التوقع[2]، وكما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري رغم عدم إعطائه تعريف صريح وشامل ومع ذلك لم يتجاهل طبيعة هذا القصد بصفة مطلقة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 399 من قانون العقوبات بالنسبة لمرتكب الحريق العمدي الذي يؤدي إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص أو يتسبب في إحداث عاهة أو جرح ، فهو يعاقب كما لو ارتكب القتل العمد أو الجرح المؤدي إلى عاهة ، كما أخذ بالقصد الاحتمالي في المادة 417 من نفس القانون التي تعاقب بالسجن المؤبد كل من تعمد القيام بتقديم معلومات خاطئة ويعلم أنها قد تعرض سلامة الطائرة في الجو أو سلامة باخرة للخطر[3]، ومن أمثلة للقصد الاحتمالي كمن يضرم النار في منزل بقصد إحراقه فإذا بأحد سكان المنزل يكون موجودا فيه أثناء الحريق فيموت نتيجة ذلك أو كمن يضع متفجرة في طريق لتمر فوقها سيارة قادمة فيقضي على صاحبها فإذا بسيارة نقل تمر قبل السيارة الأولى فينفجر اللغم ويقتل عدد من ركابها[4].

وواضح هنا الفارق بين القصد المباشر والقصد غير المباشر الاحتمالي ،ففي الأول يفترض توقع الجاني حدوث النتيجة الجرمية على نحو يقيني،كأثر أكيد بينما يفترض في الثاني علم الجاني بحدوث النتيجة الجرمية على نحو احتمالي(أي من المحتمل أن تقع النتيجة الجرمية ومن المحتمل ألا تقع)[5].

الفرع الثالث :القصد الجنائي من حيث درجته

إن القصد الجنائي من حيث درجته يتكون في القصد العمد أو كما يطلق عليه سبق الإصرار ، و هذا الأخير قد عرفته المادة 256 من قانون العقوبات بأنه "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان "؛ فالقصد بسبق الإصرار هو التفكير الهادئ في الجريمة قبل التصميم عليها ،يتميز بمرور الزمن بين اتخاذ قرار ارتكاب الجريمة وتنفيذه ،وذلك بالتفكير والعزم والإصرار كالتفكير في أمر الجريمة يعمل فيها الجاني على إعداد العدة و السير بضعة كيلومترات للوصول إلى الضحية والاعتداء عليه ، وهذه النية تدل على الخطورة الإجرامية للشخص .[6]

كما أن سبق الإصرار ظرف شخصي، يعني أن الشخص قد عقد العزم المصمم على ارتكاب الجريمة،

و يفترض سبق الإصرار مضمنة زمنية يتخلى فيها الجاني بنفسه يقلب أوجه الجريمة، وكافة الاحتمالات

---

[1]. محمد صبحي نجم، المرجع السابق ، ص318.

[2].محمد أحمد المشهداني ،الوسيط في شرح قانون العقوبات ، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ،2003، ص125.

[3].أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 151.

[4]-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، المرجع السابق، ص 210-213.

[5]Dreyer Emmanuel ,op-cit,p539.

[6].فريد روابح ، المرجع السابق ، ص 98.

فيها ويتردد فيها بين الإقدام والإحجام، ثم يثبت أن يخرج من هذه المرحلة إلى العزم والتصميم على القتل فبعد أداة القتل أن كان القتل بأداة ثم يرتكب جريمته وتكمن في ذلك حكمة التشديد.[1]

ثم إن سبق الإصرار مرتبط بالقصد الجنائي أي إرادة تحقق السلوك الإجرامي المترتبة عليه مع العلم بالعناصر المكونة لهما ولكنه لسبب هو القصد الجنائي ذاته وإنما هو صورة من صور تطبيق القصد فهو يتصل بدرجة جسامة القصد الجنائي وتدرجه ، أي انه قصد مشد لأنه يظهر مدى تغلل النشاط النهي الإجرامي عند مرحلة الغضب ، كان قصده بسيط، إما إذا تجاوز ذلك إلى مرحلة التصميم ، قاصر على جريمة ونفذها بعد هدوء وروية ، كان قصده مشردا لأنه مقرون بسبق الإصرار. [2]

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن سبق الإصرار مبني على عنصرين ألا وهما العنصر النفسي والعنصر الزمني ؛ فالأول (العنصر النفسي) هو أن يكون الجاني قد ذكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ثم أقدم عليه ،ذلك أن العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار ليست بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها مهما طال هذا الزمن أو قصر، بل وانه العبرة بما يقع في ذلك الزمن من تفكير وتدابير ؛ أما الثاني (العنصر الزمني) فهو أن لا يكون الجاني مندفعا إلى الجريمة بدون توافر وقت كافي للتفكير والتدبير بروية ، كما انه يبقى خاضعا لتقدير قاضي الموضوع لأنه لم يحدد المشرع مقدار الفترة الزمنية الواجب توافرها قبل ارتكاب الفعل المؤثم إذ كانت فترة قصيرة المدة أم طويلة و كافية للتفكير أم لا ، كمن يعلم بقتل أخيه فيثور غضبا للأخذ بثأره مما يستغرق ساعات في الحث عن مكان القاتل ، هنا لم تتح له الفترة الزمنية الكافية للتفكير والتخطيط .[3]

ولإثبات سبق الإصرار يخضع هذا الأخير لقواعد قرينة من إثبات القصد الجنائي ، كونه نوع منه ، ويعتبر حالة نفسية ذهنية فمن الصعب إثباته على النحو المباشر إذ ليس له كيان مادي ملموس ممكن أن ترد عليه وسائل الإثبات، وإنما يستفاد من وقائع خارجية وهي بمثابة القرائن التي تكشف عن وجود ، ومن بين هذه القرائن قد تكون أقولا صدرت عن المتهم وأعلن فيها عن خطته الإجرامية ، أو تهديدات صدرت عنه ، وهذه القرائن أعمالا تحضيرية سابقة على تنفيذ الجريمة ودالة على التفكير فيها بروية ؛ ومنه نستنتج أن سبق الإصرار كون أن الجريمة نفذت دون أن يكون ثمة سبب واضح يفسر الإقدام عليها ، ومنه نرى أن هذه كلها قرائن بسيطة ، فقد لا يثبت سبق الإصرار على الرغم منها .[4]

[1].المحروق شهرزاد، القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون العام، التخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،سنة 2020/2019 ، ص27.
[2].المحروق شهرزاد،المرجع السابق ،ص 28.
[3].بن الطاهر محمد الحسن ، المرجع السابق ، ص 57.
[4].المحروق شهرزاد ، المرجع نفسه ، ص 31.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية على القصد الجنائي

إن المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، وأحد أكثر المواضيع تأصيلا وتاريخا في المجال القانوني ،وقد تطورت عبر التاريخ مرورا بفترات تاريخية متعددة ، حيث يقصد بها التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة على أفعاله وقت صدورها منه ، وهو في تلك الحالة يتمتع بكامل أهليته الشرعية والقانونية ، فيتحمل تبعة الجريمة بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها شرعا أو قانونا ،باعتبارها ليست ركنا للجريمة أو عنصر من عناصر قيامها ، إنما هي أمر لاحق لقيام الجريمة بكافة أركانها على حسب درجتها الشرعية من قصاص أو تعزيز ،أو درجتها القانونية من جناية أو جنحة أو مخالفة ، كما قد تمنع المسؤولية الجزائية إذا فقد الشخص قدرته على التمييز والاختيار ،أو كليهما معا ،فيصبح غير أهل لتحمل المسؤولية ،وهذا ما يسمى بموانع المسؤولية الجزائية التي لا تمحو صفة الجريمة عن الفعل بل يبقى الفعل في نظر القانون والشرع جريمة ،لكن تمنع معاقبة الفاعل لسبب يقوم في شخصه لإعتبارات قررها الشرع والقانون نفسه ، وهذا بدوره يؤدي إلى انعدام القصد الجنائي والذي يكون هناك وجوب التساوي في جميع أركان الجريمة، لكنه يحظى ببعض من الأهمية الأكثر درجة نسبيا بالنسبة للأركان الأخرى،وذلك كون القصد الجنائي هو جوهر الركن المعنوي والذي ينطوي على عصيان ما أمر به الشارع الجنائي بإثبات القصد أو عدم إثباته ،وبالتالي هو جوهر تحديد المسؤولية الجزائية للجاني ومنه تسليط الجزاء الجنائي على هذا الأخير والذي يتبين من خلاله أن الجريمة ارتكبت

عمدا أم عن غير عمد لتقع عليه مسؤولية أو تنعدم بسبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية.[1]

وعلى ذلك سيتم دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين ، حيث يتضمن المبحث الأول مدى إلزامية إثبات القصد الجنائي لتحديد قيام المسؤولية،وكذا المبحث الثاني تحت عنوان انعدام القصد الجنائي لتوافر أسباب الإباحة وموانع المسؤولية من خلال مطلبين أساسيين .

المبحث الأول :مدى إلزامية إثبات القصد الجنائي لتحديد المسؤولية الجزائية

يعتبر القصد الجنائي صورة من صور الركن المعنوي للجريمة بحيث هذا الأخير ركن من أركان الجريمة التي لا تقوم بدونه ،وبالتالي لابد من إثبات توافر القصد الجنائي وإقامة دلائل صحيحة عليه دون افتراضه بشكل عشوائي ،وطبيعة الركن المعنوي أو الركن الشخصي للجريمة تقتضي كقاعدة عامة الاستعانة بمعيار الشخصي الواقعي للقول بتوافره من عدمه ، حيث أن القانون الجنائي يتدخل لمواجهة التوجه الخاطئ لإرادة سواء كان توجها نحو الفعل ونتيجته المتوقعة لان الركن المعنوي يأخذ صورة القصد، غير أن هناك جرائم ليست بحاجة إلى إثبات القصد الجنائي لدى مرتكبها وذلك لافتراض القصد فيها ، آو كان نحو الفعل فحسب ولكن النتيجة وقعت على اثر عدم الالتزام بالاحتياط اللازم للحيلولة دون مساس بالقيمة المحمية جنائيا فيكون الركن المعنوي في صورة خطأ غير عمدي ، والمعيار الشخصي يقدر مسلك الإرادة مثلا فبحسب هذا المعيار يجب أن يثبت بأن إرادة هذا المتهم قد اتجهت بالفعل إلى الاعتداء على حياة المجني عليه وليست إرادة أي شخص أخر هي التي اتجهت إلى الاعتداء أو كان من

[1].برمضان الطيب ،المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ،مجلة المعيار ،جامعة الجزائر ،المجلد 12، العد01، سنة 2021،ص82،81.

الممكن أن تتجه إليه.[1]

وبعد التطرق إلى مضمون إثبات القصد الجنائي أو عدم إثباته سوف نعالج في مطلبنا الأول الإطار الإلزامي في إثبات القصد الجنائي في الجرائم العمدية من خلال استخلاص إثباته وفقا للنظرية الخائبة ، وعدم إلزامية إثبات القصد الجنائي في المخالفات.

المطلب الأول:الإطار الإلزامي في إثبات القصد الجنائي في الجرائم العمدية

لقد نص المشرع الجزائري في عدة مواطن في ظل قانون العقوبات ، ونص على ضرورة قيام القصد الجنائي في الجرائم العمدية ، وأشار إلي هناك علاقة تلازمية وحتمية بين القصد الجنائي والجرائم العمدية على اختلاف أنواعها ، بحيث أن هذه الأخيرة لا تقوم لها قائمة في ظل انعدام القصد الجنائي .

ولذلك سنتطرق في هذا المطلب لدراسة إثبات القصد وفقا للنظرية الخائبة من خلال تعريفها والعلاقة بينها وبين قيام القصد الجنائي في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني خصص لدراسة أهم الاختلاف بين النظرية الخائبة و النظرية المستحيلة .

الفرع الأول :استخلاص القصد الجنائي وفقا للنظرية الخائبة

إن الجريمة الخائبة تعرف على أنها قيام الجاني بسلوكه كاملا إلى غاية نهايته ، أي يقوم بكل خطواته ولكن النتيجة لا تقع لسبب خارج عن إرادته ، مثلا دخول السارق إلى المنزل وفتح خزانة المال ولكن لم يجده ؛ ففي هذا المثال أن الجاني قد أتى كل السلوك الإجرامي ولكن النتيجة لم تقع وخابت آماله وهذا قد سمي بالشروع التام .[2]

فالجريمة الخائبة هي أن يستنفذ الجاني كل نشاطه المادي لارتكاب الجريمة ولكن النتيجة التي يسعى إليها لا تتحقق لعوامل خارجية لا دخل لإرادته فيها كمن يطلق النار على شخص ولم يصبه أو أصابه لكنه لم يمت .[3]

و الجريمة الخائبة تعتبر من الجرائم العمدية حيث أن الجاني يقوم بارتكاب سلوك إجرامي عمدا لتحقيق نتيجته السلوكية إلا أن لسبب خارج إرادته تخفق النتيجة الإجرامية ، فالسلوك الإجرامي لدى الجاني يعبر عن النية الإجرامية لديه قد يكون فعله ايجابيا كقيام بعمل نهى عنه القانون أو قد يكون فعلا سلبيا كالامتناع عن عمل يأمر به القانون ، أو أن يبدأ الجاني في تنفيذ فعله بقصد ارتكاب جناية أو جنحة فيخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيه فيكون عندئذ أمام جريمة خائبة .[4]

ومنه الجاني تقع عليه مسؤولية جزائية لقيامه بفعل مخالف للقواعد القانونية و قاصدا ارتكاب هذا الفعل، دون مراعاة المشرع الجزائري لتحقيق النتيجة أم لا إذ كانت النتيجة خابت أم استحالت ، مادم اكتشفته نيته الإجرامية والتمييز بها إذ كانت خائبة أم مستحيلة كلاهما لديهم جرائم عمدية تقوم في ثبوت القصد الجنائي لكن تختلف كل واحدة من الأخرى .

---

[1] .فراس عبد المنعم عبد الله ،معيار إثبات المقومات المعنوية للجريمة ،مجلة العلوم القانونية ،جامعة بغداد ،المجلد 01،العدد2017،01،ص 174.

[2].الموقع الالكتروني ،الفرق بين الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة، تاريخ النشر 30 يناير 2017 ، تم الاطلاع عليه يوم 03 سبتمبر 2021، على الساعة 15:29، على موقع http:www.mohamah.net/Law

[3]. شكاوي محمد لمين ،الجريمة المستحيلة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2020/2019،ص12.

[4] .سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجزء الأول، مطبعة دار السلام ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 1977، ص 211.

الفرع الثاني : الفرق بين الجريمة الخائبة و الجريمة المستحيلة

بعد التطرق لمعرفة الجريمة الخائبة يتبين لنا أنها نوع من أنواع الشروع حيث أن هذه الأخيرة لها مجموعة من الجرائم التي تتشابه معها في التسمية إذ أننا في هذا الفرع سنبرز التفرقة بين الجريمة الخائبة و الجريمة المستحيلة.

أولا : الفرق بين الجريمة الخائبة و الجريمة المستحيلة

فإن الجريمة الخائبة يستنفذ فيها الجاني نشاطه الإجرامي في سبيل بلوغه النتيجة التي يسعى إليها ولكن رغم ذلك لا تتحقق النتيجة الإجرامية لسبب خارج عن إرادة الجاني؛ فهي لا تثير أي خلاف من وجهة نظر العقاب عليها بوصفها شروعا في الجريمة تتضمن جميع الأركان القانونية . عكس الجريمة المستحيلة التي يستحيل تحقيقها على الصورة المقصودة بالنظر للظروف والحالات يجعها الفاعل من شأنها وأن تجعل وقوعها مستحيلا.[1]

ثم إن الجريمة الخائبة تتشابه مع الجريمة المستحيلة من حيث أن الجاني يبذل كل ما في وسعه لتحقيق النتيجة الإجرامية التي يقصد الوصول إليها ولكن فشل قي تحقيقها لسبب خارج عن إرادته ، كما تشبه الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة في أن الغاية المتوخاة لم تحصل على الرغم من إتمام جميع الأعمال إلزامية حصولها .[2]

وبالرغم من التشابه بين الجريمتين إلا أن هناك فرق كبير بحيث أن سبب عدم تحقق الجريمة الخائبة راجع إلى أن الجاني أخفق في تحقيق نتيجته ، أما عدم تحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة المستحيلة يعود إلى أنها مستحيلة التحقق كمن يحاول سرقة مال وهو لا يعلم أنه ملكه ، أي أن استحالة تحقيق النتيجة في الجريمة المستحيلة قد يرجع إلى الوسيلة التي استخدمها الجاني أو قد تتخلف لجهل الجاني لموضوع الجريمة ، وهذا عكس الجريمة الخائبة التي قد تخيب نتيجتها بسبب تدخل ظرف أجنبي .[3]

المطلب الثاني : عدم إلزامية إثبات القصد الجنائي في المخالفات

إن فكرة إلزامية إثبات القصد الجنائي ليست على إطلاقها، بل هي نسبة إلى أحد ما ،فتقوم بمجرد قيام ركنها المادي لإفتراض العمد فيها ،لتغلب ماديات السلوك المجرم على الجريمة وتجعل القصد الجنائي ضيقا ومفترضا.[4]

وعلى هذا ومما تقدم فإننا سنبحث في المسؤولية عن الجرائم المادية وهي الجرائم التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة و إسناده إلى مرتكبها دون الحاجة إلى إثبات الخطأ الجاني بمفهوم الواسع للخطأ (الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي) وهكذا تقوم المسؤولية عن هذه الجرائم بالتحقق الركن المادي لها فقط .

ولقد كان لمحكمة النقض الفرنسية دورا بارزا في بلورة فكرة جريمة المادية قضت في العديد من قراراتها بأن المخالفات وبعض الجنح البسيطة تعد جرائم مادية تقع بمجرد إثبات صدور الركن المادي للجريمة من الجاني دون الحاجة إلى إثبات الركن المعنوي في حقه فمثل "إذا أثبت محضر شرطة أن قائد السيارة قد اخترق إشارة المرور الحمراء توافرت المسؤولية الجزائية للمخالف دون الحاجة إلى إثبات الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي لديه ، ثم اتسع نطاق تلك الجرائم ليشمل إلى جانب المخالفات العديد من الجرائم الاقتصادية والجرائم الماسة بأمن الدولة وعليه فقد ذهب جانب من فقه إلى القول بأن هذا النوع من الجرائم بعد خرق لقاعدة لا مسؤولية جزائية بدون خطأ.[5]

---

[1]. شكاوي محمد لمين ، المرجع السابق ،ص 9-12-13.
[2].شكاوي محمد لمين ، المرجع نفسه ، ص 13.
[3]. المرجع نفسه ، نفس الصفحة .
[4]. وليد حريزي ،المرجع السابق ،ص45.

[5] .أنور محمد صدقي ،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى، 252،2009.

فالمسؤولية لتتحقق فيها من دون إسناد أي خطأ لمرتكبها،ومع ذلك يذهب جانب آخر من الفقه أن مرتكب الجريمة المادية يسند إليه خطأ مفترضا ،حيث أن الخطأ المفترض بصورتيه العمدية وغير العمدية قد يتبناه القضاء في بعض الجرائم في نطاق إثبات ركنها المعنوي وقد يكون القانون هو الذي ينص على هذه القرينة فيترتب على كلتا الحالتين إعفاء المتهم من إقامة الدليل على ثبوت الخطأ في حقه لينتقل عبئ الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم ليعمل هذا الأخير وفي حدود القانون على دفع كل من شأنه آن يسند الخطأ إليه و الخطأ المفترض إما آن يأخذ الصورة العمدية و يكون عمدا مفترضا ،و إما آن يأخذ صورة غير العمدية يكون بذلك خطأ غير عمدي مفترضا، تتعدد تطبيقات الخطأ المفترض في الكثير من الجرائم و التي منها جريمة القذف ، أو جريمة إصدار الشيك بدون رصيد فعل علني مخل بالحياء[1]، بالإضافة إلى الجرائم الإقتصادية و الجرائم الجمركية و غيرها .[2]

و بالتالي فإن الجرائم المادية لا تعد خروجا على مبدأ لا جريمة بدون خطأ و بموجب الرأي الأخير فإن المشرع يقيم القرينة على الخطأ مرتكب الجريمة المادية وعلى المتهم إثبات براءته من خلال إثبات عدم الخطأ وهي نتيجة معكوسة لقرينة البراءة التي تفترض بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فعبء الإثبات سينتقل من عاتق الإدعاء العام إلى عاتق المتهم الذي عليه إثبات براءته مما نسب إليه من خطأ. [3]

وعليه يستوجب الوقوف عند نقطة يتمحور مضمونا حول عنصر الخطأ ما إذا كان شرط ضروري لتحقق مخالفات أم أنا تقوم دون الحاجة إلى وجود خطأ المخالف وإثباته ،كما أنه هناك أمر أخر لا يمكن التغاضي عنه وهو توافر الإدراك لدى المخالف وتحقق الإرادية في الفعل الذي يرتكبه هل يعد شرط لازم لقيام جريمة مخالفة.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ،الفرع الأول تناول فيه مدى اشتراط الخطأ لتحقق المخالفة وفي الفرع الثاني مدى توافر حرية الاختيار.

الفرع الأول:مدى اشتراط الخطأ لتحقق المخالفة

رغم الجدل الذي ثار حول ضرورة توافر الركن المعنوي في جرائم المخالفات والذي تتمحور حول ضرورة توافر أو عدم توافره الركن المعنوي كركن ثالث إلى جانب الركن الشرعي والركن المادي، غير أن الرأي الراجع يتمثل في ضرورة التسليم بوجود الركن المعنوي في المخالفات ،وذلك لاعتبار أن المخالفات جريمة و الجرائم لا تختلف في أركانها و المبادئ التي تقوم عليها سواء تعلق الأمر بالجنايات أو جنح أو حتى مخالفات ما عدا الحالات التي ينص عليها القانون ،استثناء وهذا طبقا إلى مبدأ لا جريمة بدون ركن معنوي، لأن الركن المعنوي ضروري و لازم في كل جريمة إلا إذا تعلق الأمر بنص صريح متعلق بالمسؤولية مفترضة .[4]

ويتخذ الركن المعنوي إحدى صورتي القصد الجنائي و تستأثر به الجرائم العمدية ، والخطأ غير العمدي أو الخطأ الجنائي تستأثر به الجرائم غير العمدية ، أما فيما يتعلق بباب المخالفات فيعاقب عليها حتى ولو ارتكب خطأ، لكن هذه الأخيرة يشوبها غموض وإشكالات وعليه قد صرح القانون بوجود القصد الجنائي في بعض المخالفات مثال ذلك ما نص عليه المشرع الجنائي الجزائري في قانون العقوبات في المادة 444 منه التي نصت على تقرير عقوبة الحبس من 10أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000دج إلى 16000دج.[5]

---

[1] . سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ،ص 576.

[2] .مشكور مصطفى ،بواب عامر،الخطأ المفترض في الجريمة الاقتصادية ،مجلة صوت القانون ،جامعة خميس مليانة ،المجلد 07،العدد03، بدون سنة ،ص814.

[3] .محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ،الطبعة العاشرة،1983،ص 441.

[4] . سمير عالية ، أصول قانون العقوبات القسم العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1966 ،ص 225.

[5] . الأمر رقم 66،156 المؤرخ في 18صفر عام 1986الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 21 المعدل والمتمم عدة مرات أخرها بموجب الأمر 08/21المؤرخ في 06أوت 2021 الجريدة الرسمية العدد26،ص135.

أو بإحدى العقوبتين على كل من يقتلع أو يخرب أو يقطع أو يقشر شجرة لإهلاك مع علمه أنا ملك للغير " والفقرة الثانية من نفس المادة نصت على عقاب "كل من أغلق الطرق أو أملاك الغير و ذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة."[1]

و كذا بعض المخالفات يتخذ الركن المعنوي فيها صورة الخطأ الغير العمدي .[2] مثال ذلك المخالفة المنصوص عليها في المادة 2/442 والتي تعاقب "كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة ".

كذلك قد يأخذ الركن المعنوي في بعض المخالفات صورة القصد أو صورة الخطأ غير العمدي[3]، ومثال ذلك المخالفة التي نصت عليها المادة 8/451.[4] تعاقب " كل من رفض القيام بأعمال أو بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو أهمل ذلك و كان بإمكانه القيام بهذا وذلك في ظروف وقعت فيها حوادث أو ضياع أو غرق أو نصب أو حريق أوكوارث أخرى و كذلك في حالات النهب والسلب أو تلبس أو صياح الجمهور آو تنفيذ قضائي".

كذلك توجد بعض الجرائم المخالفات لا تحدد نصوص القانون فيها الصورة التي يجب أن يتخذها الركن المعنوي والتي أثارت ذلك الجدل القائم حول ضرورة الركن المعنوي لهذه المخالفات كذلك هناك مخالفات والتي أثارت نفس جدل والتي يعاقب عليها القانون بنفس عقوبات الجنح سواء مخالفات أو مخالفات الجنحة لا تختلفان عن غيرها من الجرائم من حيث لزوم الركن المعنوي لقيامها إلى جانب الركن المادي تطبيقا للمبدأ العام أنه لا جريمة بدون الركن المعنوي .[5]

الفرع الثاني : مدى اشتراط توافر الإختيار

وتعني مقدرة المجرم على تحديد وجهة التي تتخذها إرادته ،أي مقدرة على دفع إرادته في جهة يعنيها من الواجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها ، وليست هذه الحرية المطلقة ، و إما هي مقيدة ،فإذا انساق الجاني إلى العوامل التي لا يملك عليها السيطرة ،فقد انتفت حرية الإختيار وتنتفي حرية الاختيار بنوعين من الأسباب ،خارجية عن الإرادة أو الضرورة ،وداخلية ترجع إلى الحالة العقلية أو النفسية ،وتجدر الإشارة إلى أن جانبا من فقهاء القانون الجنائي ذهب في معرض تحديد معنى الإدراك أو الإختيار بأن ما قصده المشرع من مصطلح فقد الإدراك أو الإختيار ليس اشتراط أن يكون المصاب مجردا كليا من أية قدرة على ذلك ، إنما نفى اشتراط معاناة المصاب من نقص حاد فيهما بحيث يجعل منهما غير كافيين لإعتداء القانون بهما للقول بتوافر المسؤولية وبالتالي يمكن أن تمتنع المسؤولية رغم تمتع الفاعل بقدر ضئيل منهما دون ما يتطلبه القانون، وعليه تقوم المسؤولية الجزائية بحسب الأساس القانوني الذي تقوم عليه.[6]

---

[1] .راجع المادة 444فقرة 2 من أمر رقم 66-155،المرجع السابق ص 135.

[2] . عباس الحسني ،شرح قانون العقوبات الجديد ،مطبعة دار السلام ،بغداد ،بدون سنة ،ص 65

[3].سعاد أنقوش،صورية إشعلال،الركن المعنوي في الجريمة،مذكرة ماستر،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2017/2016،ص64.

[4].راجع المادة 8/451 من أمر رقم 156/66 ، المرجع السابق .

[5]. محمود مصطفى ، المرجع السابق ص 49-51.

[6]. برمضان الطيب ، المرجع السابق ، ص 93-94.

فإن كان الأساس هو حرية الإختيار فتكون الشروط هي الإدراك والإرادة ، إن كان الأساس هو الحتمية فتكون شروط المسؤولية هي الخطورة الإجرامية ، حيث أن المشرع الجزائري مؤيد بالفقه الحديث على جعل الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية هو حرية الإختيار ، مما يجعل شروط المسؤولية لا تخرج عن الإدراك و الإرادة.[1]

و ظهر مما سبق أن المسؤولية الجزائية تقوم على ثلاثة عناصر هي : الإدراك و التمييز وحرية الإختيار فعلاوة على الخطأ المرتكب يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على ارتكاب فعله وهو واع مدراك لما يفعل وقادر على اتخاذ قرار أي حر الإرادة و الإختيار أي أن تتوافر لديه الأهلية الجنائي.[2]

و الجرائم التي تأخذ وصف المخالفات شأنها شأن الجرائم الأخرى أي جرائم التي تأخذ وصف الجنايات و الجنح شرط لقيامها توافر الأهلية الجنائية فمن المتفق عليه أن أهلية الإسناد أي حرية الإختيار ضرورة يشترط توافرها في الشخص مرتكب المخالفة ، فإذا غاب هذا الشرط لا يكون الشخص محلا للمسؤولية الجزائية، ومن ثم لا يكون عرضة للعقاب ذلك أن توافر الإدراك والاختيار شرط كتطلب لقيام المسؤولية الجزائية كما ذكرنا سابقا . فالمخالفات تشترط إرادة الفعل كشرط لازم في السلوك الإجرامي وبذلك نقول أن إرادة الفعل كشرط لازم في السلوك الإجرامي ، و بذلك قول أن الإرادة ليست مجردة في هذه الجرائم بل لها دورا في القيام المخالفة ، ولذلك يشترط القانون لتسليط العقاب أن يكون الفعل قد تحقق عن حرية تامة للجاني وبإرادته.[3]

وعليه إن المخالفات تعد جرائم مادية بحتة لا يستلزم القانون لوقوعها توافر الركن المعنوي في صورة القصد الحنائي .[4]

[1] . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 239.
[2] . عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ،ص 171.
[3] . عبد الله سليمان،المرجع السابق ، ص 52،53.
[4] . عبد العظيم مرسي وزير ، الشروط المفترضة في الجريمة (دراسة تحليلية تاصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1983، ص5.

المبحث الثاني : انعدام أثر الجنائي لتوفر أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية

تستوجب الجريمة قيام المسؤولية الجزائية لمرتكبها ، حيث يتمثل أثر هذه المسؤولية في الجزاء الجنائي أي كانت صورته ،لكن هناك حالات ترتكب فيها أفعال مخالفة للقانون ولا يتحمل مرتكبيها أي مسؤولية عنها وتكون بصدد هذه الحالات إذا توافرت سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية .[1]

ومنه سنقوم في مبحثنا هذا معالجة انعدام أثر القصد الجنائي في مطلبه الأول بتوافر أسباب الإباحة ،وفي المطلب الثاني انعدامه لتوافر موانع المسؤولية الجزائية .

المطلب الأول: انعدام أثر القصد الجنائي بتوفر أسباب الإباحة

باعتبار أن الجريمة عملا غير مشروع مخالفا الأحكام القانون وجب تسليط أقصى العقوبة على مرتكبها ،إلا انه هناك بعض الأسباب التي إذ ما توافرت اعتبرت أسباب الإباحة تبيح ارتكاب الجرائم ،حيث قد يرتكب الشخص عملا ينطبق عليه نص التجريم المنصوص عليه في قانون العقوبات ومع ذلك لا يعد جريمة ، بمعنى أن الفعل المرتكب لا يكفي أن يتطابق مع نص تجريمي ساري المفعول إذ يلزم التأكد من عدم وجود سبب يبرر الأفعال ،فوجود سبب التبرير يخرج هذه الأفعال من دائرة التجريم ويحولها إلى دائرة الإباحة .[2]

ومن هنا يجدر بنا معرفة مصادر و أساس الإباحة بعد التعريف بها في الفرع الأول، وذكر صورها في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث نتطرق إلى أثارها .

الفرع الأول:مفهوم أسباب الإباحة

في هذا الفرع سنتطرق إلي تعريف بأسباب الإباحة، ومصادرها وأساسها على الشكل التالي:

أولا: تعريف أسباب الإباحة

تعرف أسباب الإباحة على أنها جملة الظروف التي تجرد الواقع من صفتها الإجرامية ، وذلك برغم من استكمالها لسائر العناصر القانونية للقيام بالجريمة ،فهي الأفعال المبررة لها قيود ترد على نص التجريم فتعطل مفعوله ، ولهذا فهي تنعكس على الركن الشرعي للجريمة وتبطله ،إذ تخرج من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة.[3]

وبالرجوع إلي التشريع الجزائري نجد أن المشروع لم يتطرق لتعريف أسباب الإباحة ولكن قد حصرها من خلال صورها في المادتين 39و 40 من قانون العقوبات الجزائري .[4]

ومن هنا يمكن القول أن أسباب الإباحة ظروف مادية تضاف إلى الفعل المجرم وتسحب عنه الصفة الجرمية ،كما تضفي عليه الصفة الشرعية.[5]

ثانيا :مصادر أسباب الإباحة

---

[1] .مزيان راضية ،أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،سنة 2006، ص 12.

[2].رضا فرج ،شرح قانون العقوبات الجزائري الأحكام العامة للجريمة ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الثانية، 1976، ص 13.

[3] . العطوي رابح ،بن شريف أرسلان عبد الجليل ،أسباب الإباحة في موانع المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ،الجلفة، سنة 2020/2019،ص 08.

[4] . توميات مخطار خمودي سعيد ،عيساوي خالد، جربوعي عبد الله ، أسباب الإباحة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج ليسانس ل م.د، علوم إسلامية، تخصص الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،سنة 2019/2018، ص 06.

[5]. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ،ص 171 .

بالنظر لما يترتب على أسباب الإباحة من آثار قانونية والتي من أهمها تقييد النص التجريمي بالرغم من قيمته وأهدافه ،يستوجب على المشرع الجزائري أن يكون هو المقرر للظروف التي تعتبر سببا من أسباب الإباحة ،كونه هو الذي قام بتحديد الأفعال التي تشكل لنا الجرائم فمن المنطق أن تكون أسباب الإباحة محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات.[1]

ومن المتفق عليه نرى أسباب الإباحة لا يشترط أن يكون مصدرها في قانون العقوبات فقط، وإنما يكون مصدرها في أي فرع من فروع القانون ،كمن قد يكون في قانون العقوبات كما هو حال في الدفاع الشرعي بنص المادة 39و 40 من قانون العقوبات الجزائري ،كما قد يكون كذلك في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في حالة القبض على مرتكب جناية أو جنحة عقوبتها الحبس، ونجده كذلك في الدستور مصدرا الإباحة ،كما أيضا تكون في الشريعة الإسلامية أو مبادئ العدالة .[2]

ثالثا:أساس أسباب الإباحة:

يرى بعض الفقهاء أن أساس أسباب الإباحة مرده ومرجعه إلى انعدام القصد الجنائي والذي يمثل أحد أركان الجريمة ، حيث يتجلى هذا القصد في الخطورة الإجرامية للفاعل والتي على أساسها شرعت العقوبة ، كون الشخص الذي يرتكب فعلا و يعترف أنه على علم ودراية بأن هذا الفعل محظور ، فهنا لزم العقاب والجزاء عليه دون منازع ،وهذا لاشتماله على خطورة إجرامية ونيته السيئة التي يستحق عليها الردع .[3]

كما اعتبر بعض الفقهاء الآخرون أن انتفاء القصد الجنائي أساس الإباحة أمر خاطئ كون أن انعدامه للقصد الجنائي مانع من موانع المسؤولية ،و ذلك باعتبار القصد أمر شخصي وأسباب الإباحة أمر موضوعي، وهذا الاعتبار يهدم التعويل على أن القصد الجنائي كأساس للإباحة .[4]

ومن المتفق عليه يرى أن أسباب الإباحة من طبيعة موضوعية لا شخصية ، كونها تنتج أثرها بعيدا عن الموقف النفسي للفاعل سواء كان على علم بوجودها أم لا ، مع حسن النية وقت ارتكاب الفعل أو سيء النية. [5]

الفرع الثاني : صور أسباب الإباحة

إن قانون العقوبات الجزائري قد حدد أسباب الإباحة في كل ما يأمر به القانون أو يأذن به أو في حالة الدفاع الشرعي ،وذلك من خلال نص المادة 39 على أنه "لا جريمة :

1/ إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به.

2/ إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير يشترط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".[6]

أولا :ما أمر به القانون:

إن الأفعال التي يأمر بها القانون مباشرة أو التي تتم تنفيذ الأمر صادر من السلطة المختصة قانونا بإصدار ذلك الأمر ،تعتبر أفعالا مباحة وعليه فلا تقوم الجريمة لأي أمر، القانون يكفي وحده لإباحة الفعل سواء كان هذا موجها للموظف ، لأنه ليس من المنطقي أو المعقول أن يأمر

[1]. ناصر حمودي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، السنة الثانية ليسانس، حقوق 2010/2009 ،ص 117.
[2] . عبد القادر عدو ،المرجع السابق، ص96-97.
[3] . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ،القسم الخاص ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة السابعة ،2019، ص 622.
[4] .أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، نفس الصفحة.
[5] .العطوي رابح، بن شريف أرسلان عبد الجليل ،المرجع السابق، ص 11.
[6] . راجع المادة39من لأمر رقم 156،66 ،المرجع السابق، ص20.

القانون بفعل معين ثم يجرمه بعد ذلك ، فحسب نص المادة 39من قانون العقوبات فانه قد أباح هذه الأفعال بنص صريح أي لا جريمة مما يدل على أنه قد عطل نص التجريم وذلك في الأفعال تالية الذكر. [1]

مثال ما أمر به القانون في حماية الصحة و ترقيتها حيث يجب على الطبيب بالتبليغ عن أي مرض معدي اكتشفه فلا يعد فعله هذا مرتكب لجريمة إفشاء سر المهنة ،لأنه في الظروف العادية يمنع على الطبيب إفشاء الأسرار و إلا تقام عليه مسؤولية تأديبية جنائية،وكمثال أخر عند إصدار المحكمة حكم إعدام المتهم ،وذلك من طرف موظف أسندت إليه مهمة تنفيذ عقوبة الإعدام ،لا يمكن اعتباره مرتكب جريمة القتل و إنما هذا يدخل ضمن أداء الواجب.[2]

وحتى يكون أداء الواجب وأمر السلطة المختصة سببا للإباحة لابد توفر الشروط التالية :

1 - أن تتوافر الصفة المطلوبة قانونا في القائم بذلك العمل، كاشتراط صفة الموظف أو صفة الطبيب أو صفة عون الشرطة القضائية .

2- أن تكون الغاية من أداء الواجب أو تنفيذ الأمر الصادر من السلطة المختصة هو تحقيق المصلحة العامة وإلا تنتفي عن الفعل صفة المشروعية وبالتالي يدخل دائرة التجريم.[3]

ثانيا : ما أذن به القانون :

إن القانون في بعض التشريعات يجيز ويرخص عمل معين ، وبهذا يعتبر عملا مجرما لأنه يسمح بممارسة عمل كان وبغياب هذا السماح يعتبر عمل مجرم.

و من هنا يحدد الفرق بين ما أمر به وما أذن به القانون ،حيث أن الأول واجب التنفيذ ، يتطلب القيام به وإلا يترتب على مخالفته قيام المسؤولية الجزائية في حين أن الثاني(ما أذن به القانون) هو استعمال الشخص رأيه الشخصي في القيام بالعمل أو الامتناع عنه.[4]

كما تتنوع الأعمال التي يأذن بها القانون فيما يلي :

أ/ الحالات التي أذن بها القانون لممارسة أحد الحقوق المقررة للشخص:

يدخل ضمن هذه الحالات ممارسة الشخص لحق مقرر قانونا ،ولا يقتصر معنى القانون في هذه الحالة على قانون العقوبات بل يتعداه ليشمل كل قاعدة قانونية.

1 - حق التأديب :

وهذا الحق من بين الحقوق المقرة بمقتضى الشريعة الإسلامية وعلة الإباحة تكمن في المحافظة على كيان الأسرة و تقويم الأطفال وتربيتهم، وحق التأديب يبيح الضرب الخفيف ، أما إذا كان الضرب مبرحا وشديدا بحيث يترتب عليه العجز عن القيام بالأعمال الشخصية أو تعرض الصحة للضرر أو الضرب المؤدي إلى عاهة أو الموت، فإنه لا يدخل في إطار حق التأديب ولا يكون سببا من أسباب الإباحة وإنما يعتبر جريمة .[5]

و يدخل حق التأديب في :

- **تأديب الزوجة وتأديب الأولاد**:هذا الحق مقرر للزوج فقط ،فلا يجوز للزوج أن يوكل غيره في استعمال هذا الحق،وللإباحة هذا الضرب استعمالا لحق تأديب يجب توافر الشروط التالية:

[1] . منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، ،2016 ، ص219.
[2] . منصور رحماني، المرجع نفسه ،ص220.
[3] . عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام ،المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة 2011/2010، ص 76.
[4] . .عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص124.
[5] . عبدالله سليمان، المرجع نفسه، ص126.

- أن تأتي الزوجة بمعصية.

- أن يلجأ الزوج إلى الموعظة وفي حالة عدم جدوى الموعظة يلجأ إلى هجر المضجع وفي الأخير يلجأ إلي الضرب لتأديب الزوجة.

- أن يكون الضرب بغرض التأديب والإصلاح لا بهدف الانتقام والإهانة .

أما بالنسبة لتأديب الأولاد الصغار للولي الشرعي أو الوصي حق تأديب الصغير وفي سبيل ذلك يسمح بضرب الصغير ضربا خفيفا لا يترك أثار على الجسم على أن يكون الضرب باليد فقط و ليس باستخدام العصا أو السوط ، كما يجوز لمن انتقل إليه واجب الرقابة والإشراف أن يتولى التأديب كمعلم في المدرسة ورب العمل والمدرب على الحرفة.[1]

2- حق ممارسة الألعاب الرياضية :

تفترض بعض الألعاب الرياضية أن يقوم المنافس بالمساس بجسم منافسه عمدا ، كما في الرياضات القتالية كالملاكمة والمصارعة و الجيدو والكاراتيه ، وهنا لا تقوم مسؤولية جزائية لأنه يدخل في نطاق حق ممارسة الألعاب الرياضية ، ولاعتبار الفعل مباحا يشترط أن تكون هذه اللعبة من الألعاب التي يقرها العرف الرياضي وذلك دون تجاوز قوانين وقواعد اللعبة.[2]

3 - حق ممارسة ومباشرة الأعمال الطبية:

في هذا المجال لقد اعترف القانون بمهنة الطب ، حيث سمح للطبيب بمعالجة المرضى لشفائهم من الأمراض التي يعانون منها ، حيث تقتضي ممارسة العمل الطبي أن يكون المعالج طبيبا مختصا ،كما يجوز مرافقة المريض على العلاج و لا يجوز للأطباء على إجبارهم، استثناءا إذا كان المرض معدي ويخشى منه على الصحة العامة كما يكون تحقيق الغاية فهذه الغاية ترتبط الإباحة.[3]

ب/ الحالات التي أذن بها القانون للموظف باستعمال سلطته:

منح القانون للموظف العام سلطة تقديرية في مباشرة بعض أعمال وظيفته ،وعليه فإذا قام الموظف بعمله ضمن هذه الرخصة المعطاة له قانونا، فإن عمله لا يعد جريمة وذلك استنادا إلى أن هذا الفعل مباح بإذن من القانون، وذلك بإتباع الشروط التي حددها القانون و لا يجوز تجاوزها ؛مثلا يجيز القانون لمأمور الضبط القضائي تفتيش المنازل حسب نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[4]

ثالثا: الدفاع الشرعي:

يعرف الدفاع الشرعي على أنه استعمال القوة اللازمة لمواجهة خطر اعتداء غير مشروع، كما هو حق الإنسان في حماية نفسه أو ماله، ونفس الغير وماله من كل اعتداء حال غير مشروع، بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء.[5]

وبالرجوع إلى نص المادة 40من قانون العقوبات أنه :" يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

[1] . العطوي رابح ،بن شريف أرسلان عبد الجليل ،المرجع السابق ،ص 34-35.
[2] . محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ص 240-241.
[3] . عمر خوري، المرجع السابق ص78.
[4] . عبدالله سليمان، المرجع السابق ،ص 127.
[5] . صليحة حامل، مفهوم الدفاع الشرعي في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو، سنة 2011، ص26.

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة

يعتبر الدفاع الشرعي حق يقرره القانون لمصلحة المدافع بأن يستعمل القوة اللازمة لرد الاعتداء الواقع على النفس أو المال غير أن ممارسة هذا الحق على الوجه القانوني يقتضي مراعاة جملة من الشروط وهي كالأتي :

أ/ الشروط المتطلبة في فعل العدوان :يلزم أن يكون الفعل موجودا حقيقا لا وهميا و أن يكون غير مشروع ،وأن يهدد بخطر حال ،وأن يهدد النفس أو المال .

1- أن يكون الخطر موجودا :مثلا وجود السلاح لا يفيد وجود خطرا إلا إذا كان متيقنا بأنه يستهدفه نحوه مباشرة أي يصدر عن المعتدي فعل مادي.[1]

2- أن يكون الخطر غير مشروع : يكون فعل العدوان غير مشروع حتى لو كان الفاعل غير مسؤول جزائيا،أي أن يكون الاعتداء في حد ذاته يهدد حقا يحميه القانون وينذر بوقوع نتيجة إجرامية .[2]

3- أن يكون الخطر حالا :يقصد أن يكون الخطر وشيك الوقوع فإن لم يقع بعد فإنه متوقع أن يحدث فورا حسب المجرى العادي. [3]

4 – أن يهدد الخطر النفس أو المال :بمعنى أن كل الجرائم التي تقع على الأشخاص تجيز الدفاع الشرعي وذلك بنص المادة 39 من قانون العقوبات فلم تحدد الجرائم بعينها ،مما يعني وجوب الأخذ بالنص بمعنى عام.[4]

ب/ شروط فعل الدفاع :يشترط القانون فيه شرطين هما اللزوم و التناسب

1 - شرط اللزوم: معناه أن يكون ارتكاب الجريمة أي الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لتفادي خطر فعل الاعتداء ،فإنما إذ ثبت أنه كان بإمكان المدافع رد فعل الاعتداء بوسيلة أخرى غير الجريمة ،ومع ذلك ارتكب الجريمة فهنا ينعدم شرط اللزوم.[5]

2- شرط التناسب:يشترط في فعل الدفاع أن يتناسب مع خطر الاعتداء الذي يهدده، فممارسة حق الدفاع الشرعي مرهونة بالتزام حدوده وإلا خرج المدافع عن دائرة المباح ووقع في المحظور.[6]

الفرع الثالث : أثار أسباب الإباحة

يعد الفعل الذي يخضع لسبب من أسباب التبرير فعلا مشروعا، ويترتب على ذلك اعتبار كل من ساهم فيه كفاعل أصلي أو شريك بريء باعتباره قد ساهم في عمل مشروع أو مبرر.

فأسباب الإباحة ظروف موضوعية تمحو عن الفعل صفته التجريمية وتنحصر في الظروف المادية للفعل لا للظروف الشخصية للفاعل، وينجر عن ذلك عدم الاعتداء بالجهل بالإباحة ،كما ينحصر تأثير الغلط في الركن المعنوي للجريمة ،لا الركن القانوني لها وهذا ما سنتطرق له فيما يلي :

أولا: الجهل بالإباحة

يفترض الجهل بالإباحة توافر سبب الإباحة بكل شروطه، و اعتقاد مرتكب الفعل غير ذلك، أي أن مرتكب الفعل يجهل تحقق الإباحة مما يجعله يعتقد أن فعله غير مشروع .فالأصل أن أسباب الإباحة ذات طبيعة

[1] . عبد الله سليمان ،المرجع السابق، ص 135.
[2] . عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 190.
[3] . عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص 134.
[4] . عبد الله سليمان ،نفس المرجع،ص 136.
[5] . عمر خوري ، المرجع السابق ص 81.
[6] . بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر،دون سنة ، ص 96.

موضوعية، ويعني ذلك أنها تنتج أثرها بمجرد توافرها بشروطها وقيودها، سواء على علم مرتكب الفعل بذلك أو جعلها.[1]

غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءا لأنه في بعض الحالات تكون أسباب معينة مبنية على عناصر شخصية ومنها العلم ،كحالة استعمال الحق للإبادة إذ يشترط فيه توافر حسن النية، ولذلك فالجهل يحول دون توافرها إذ جعل القانون العلم من شروطها .[2]

ثانيا:الغلط في الإباحة

يسمى بعض الفقهاء الغلط في الإباحة بالجريمة الظنية ،والمقصود بها هو وقوع الفاعل في غلط بشأن أحد العناصر الواقعية للإباحة مما يجعله يعتقد توافر الإباحة بينما في الحقيقة تنتفي هذه الإباحة ، مثال تسرع شخص بالدفاع الشرعي عن نفسه ضد خطر وهمي قام في اعتقاده فقط ،فيقوم بارتكاب جريمة القتل بينما لم يكن لهذا الخطر وجود في الحقيقة.[3]

ولأن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية لا ينتج أثرها إلا حين تتوافر الوقائع التي تقوم عليها ، حيث يترتب ذلك على أن الغلط في الإباحة لا يدل الإباحة ذاتها ،إذ لا يعني عن توافرها مجرد توهم فقط .[4]

والغلط في الإباحة ينفي العمد ،ويعدم تبعا لذلك المسؤولية الجزائية العمدية ويحولها إلى مسؤولية عن الخطأ غير العمدي ، أما إذا انتفى الخطأ فتنتفي بدورها المسؤولية الجزائية بصورتها العمدية وغير العمدية .[5]

ثالثا : تجاوز حدود الإباحة

لكي ينتج سبب الإباحة أثره ويكون الفعل مباحا وجب توافر كل الشروط التي يحددها المشرع ، أما إذا اختلف أحد هذه الشروط تنتفي أسباب الإباحة ،ويظل خاضعا لنص التجريم فإذا كان الجاني تعمد ارتكاب الأفعال خارج نطاق شروط وقواعد أسباب الإباحة ، فهنا يوقع على فعله مسؤولية عمدية ،أما إذا كان فعله ناتج عن خطأ غير عمدي يسأل عن فعله مسؤولية غير عمدية.[6]

مثلا الزوج مسؤولا عن القتل العمد إذا ضرب زوجته بقصد قتلها ويعاقب عن القتل العمدي ، وإذا كان بهدف التأديب ولم يتجاوز عن رعونة وأصابت ضربة فقتلها هنا يسأل عن القتل الخطأ.[7]

المطلب الثاني : انعدام القصد الجنائي لتوافر المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجزائية تلتزم بتحمل النتائج القانونية المرتبة على توافر أركان الجريمة بحيث أن المسؤولية لا تنشأ إلا إذا توافرت ابتداء جميع أركان الجريمة فهي إزاء هذه الأركان أثر لاجتماعها، ومن خلال مطلبنا هذا سوف نعالج مفهوم المسؤولية الجزائية في الفرع الأول وموانعها في الفرع الثاني .

الفرع الأول :مفهوم المسؤولية الجزائية

من خلال هذا الفرع سنتبع تعريف للمسؤولية الجزائية وشروطها فيما أتي الذكر :

أولا :تعريف المسؤولية الجزائية

[1] . سامي جميل الفياض الكبسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة ،دار الكتب العلمية، لبنان، 1972، ص 55.
[2] . بارش سليمان، المرجع السابق، ص 59.
[3] . محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى،1983، ص 80.
[4] . محمد علي، السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن،1997،ص167.
[5] . سامي جميل الفياض الكبسي ،المرجع السابق، ص56.
[6] . بارش سليمان ،المرجع السابق، ص 60.
[7] . سامي جميل الفياض الكبسي ،المرجع السابق، ص 57.

يقصد بالمسؤولية الجزائية في نظر الفقهاء على أنها التزام الشخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه،حتى إذا أخلى بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه فيلزم عندها تحمل هذا النكوث.[1]

كما عرفت على أنها المسؤولية الواقعية على الفرد الذي قام بفعل أو امتنع عن القيام به،واعتبر أن كلا هذا التصرفين مجرما قانونا مما يستلزم توقيع العقوبة الجزائية عليه،وتكون هذه المسؤولية الجزائية ناتجة عن خطأ جنائي إما بمخالفة أو جنحة أو جناية يعرضه إلى متابعة أمام المحكمة .[2]

وبالنظر إلى التشريع الجزائري لم يرد قانون العقوبات ولا قانون الإجراءات الجزائية تعريفا يبين مفهوم المسؤولية الجزائية، وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليها في نصوص تتعلق بموانع المسؤولية الجزائية.[3]

والمسؤولية الجزائية قانونا هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لإن يتحمل جزاء أو عقاب نتيجة أفعاله ،بحيث في جوهرها التزام الشخص بالخضوع لشيء ما أو التزام به ضد إرادته ،أي أن يكون مرتكب الجريمة أهلا لتحمل نتائج فعله ،وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر سواء كان عقوبة أو تدبير أمن.[4]

ثانيا:شروط المسؤولية الجزائية

لم ينص المشرع الجزائري بصفة صريحة على شروط المسؤولية الجزائية خلافا لبعض التشريعات المقارنة ،لكن يمكن التوصل إلى هذه الشروط من خلال تحديدها لأساس المسؤولية الجزائية على أساس عنصر الإدراك وحرية الاختيار ،أما إذا اختلف أحدهما فتمنع المسؤولية .

1 – عنصر الإدراك :قد يراد به الوعي أو التمييز قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج ،كما يقصد به فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته و الآثار المرتبة عليه ، وتنصرف هذه المقدرة إلى ماديات الفعل ،فتتعلق بكيانه وعناصره كما تنصرف إلى أثاره ما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل له المشرع الجنائي حمايته ،ولا تنصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل.[5]

حيث أن الإنسان متى بلغ السن القانوني تمتع في نظر القانون الجزائي بالقدرة على الفهم والإدراك و أصبح مسؤولا أمام القواعد الجنائية ،سواء علم بالقانون أم جهله ،لأنه متى توافرت القدرة لديه على الوعي لا يصح الاعتذار بجهل القانون .[6]

2 – حرية الاختيار :هي قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه،أي بمعنى إرادته على الفعل أو الترك ،وتعني الإرادة هنا مقدرة الجاني على الاختيار بين عدة أفعال للقيام بإحداها أو يمتنع عنها ،و مفاد ذلك مدى الحرية التي توافرت للجاني وقت ارتكاب الجريمة للاختيار بين القيام بسلوك نهى عنه القانون وأخر يتفق مع القانون.[7]

ومن المسلم به أن حرية الاختيار ليست مطلقة وإنما تقيدها مجموعة عوامل داخلية وخارجية ،فإذا تركت هذه العوامل حرية الاختيار للإنسان تقوم مسؤوليته أما إذا انتفضت هذه العوامل من حرية الاختيار على نحو ملحوظ ،انتفت المسؤولية الجزائية ،فالمكره على ارتكاب فعل جرمي معين لا يسأل جزائيا لفقدانه حرية الاختيار وكذلك

[1] . مصطفى العوجي ،القانون الجنائي العام ،دار نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، 1996،ص 11.
[2] . عبد العزيز بن عيسى، المسؤولية التأديبية للموظف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2016،ص 40.
[3] . بشرى عزالدين ،موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية والإسلامية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،سنة 2020/2019،ص 05.
[4] . برمضان الطيب ،المرجع السابق، ص 90.
[5] . محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات، دار الثقافة ،عمان ،الأردن، 2000 ص 256.
[6] . برمضان الطيب، المرجع السابق، ص 93.
[7] . برمضان الطيب، المرجع السابق،ص93.

بالنسبة إلى من الجانه ضرورة ما إلى اقتراف فعل إجرامي معين فلولا الإكراه أو الضرورة لما أقدم كل منهما على ارتكاب فعله .[1]

ولا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر من الجاني السلوك الإجرامي وأن تتحقق النتيجة مع قيام علاقة السببية بينهما ، لابد من توافر الركن المعنوي والذي يتخذ في التشريعات صورتي القصد الجنائي و الخطأ غير العمدي .[2]

ونلخص إلى أن المسؤولية الجزائية تقوم على التمييز وحرية الاختيار فبدونها أو بدون إحداهما ترفع المسؤولية الجزائية ،وموانع المسؤولية الجزائية تتمثل في انعدام الوعي أو الإرادة وفي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجزائية ولا توقع العقوبة دون أن يخل هذا بإمكان إنزال التدابير الاحترازية به متى توافرت خطورته الإجرامية.[3]

الفرع الثاني :موانع المسؤولية الجزائية

لا سبيل لمحاكمة الجاني الذي ارتكب جريمة إلا إذا كان متمتعا بحرية الاختيار والعقل و الإدراك، وعليه فلا يتحمل المسؤولية المكره والمضطر والصغير والمجنون ،فهذه الأوصاف كلها تجعل الجاني عديم المسؤولية وقد تعرض المشرع الجزائري لعوارض المسؤولية الجزائية في المادة 47 و 48 من قانون العقوبات والتي تتمثل في الإكراه وحالة الضرورة الجنون وصغر السن والسكر.[4]

أولا :امتناع المسؤولية بسبب انعدام الأهلية

وتكون الأهلية منعدمة في حالة الجنون أو صغر السن

أ/ الجنون : لقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على الجنون "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وفق ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 ،ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى التعريف بالجنون .[5]

ومن خلال نص الماد ة 47 من قانون العقوبات لم يبين المشرع بوضوح إذا كان يقصد بامتناع المسؤولية حالة الجنون وحدها فقط بالمفهوم الضيق أو بالمفهوم الواسع الذي يشمل جميع حالات الأمراض العقلية والعصبية التي تحدث إخلالا وضعفا في القدرة العقلية للفرد ،ومن خلال نص المادة 21 التي أحلتنا إليها المادة 47 من قانون العقوبات أن المشرع استبدل عبارة الجنون بعبارة "خلل في القوى العقلية "،وقد اعتبر هذا الأخير الأنسب لأنه ذو مذلول واسع يشمل كل الآفات التي تحل بوظيفة العقل. [6]

ومنه يعرف الجنون بأنه الاضطراب في القوى العقلية بعدم تمام نموها ،ويؤدي هذا الاضطراب إلى اختلاف المصابين به في تصوراتهم وتقديراتهم عن العقلاء ،وقد ينشأ هذا الجنون عن أسباب متعددة كالإدمان على المخدرات والخمور والشهوات أو نتيجة صدمة عنيفة في الحياة وما إلى ذلك .[7]

وقد انقسم الجنون إلى ثلاث أنواع :

1 -**الجنون المطبق:**وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئا، وهو الجنون الكلي المستمر ، ويسوي أن يكون عارضا للإنسان أو يكون مصاحبا له من يوم ولادته .

---

[1] . محمود نجيب حسيني ،شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 515.
[2] . برمضان الطيب ،المرجع نفسه، ص93-94.
[3] . برمضان الطيب ،المرجع نفسه ،نفس الصفحة .
[4] . عبدالله سليمان ،المرجع السابق، ص 171.
[5] . بشرى عزالدين، المرجع السابق ،ص 27 .
[6] . بشرى عزالدين، المرجع نفسه،ص 28.
[7].لبنى بوجلال، موانع المسؤولية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة لخضر،باتنة ،2013/2012،ص59.

2 - الجنون المتقطع : وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئا ،إلا أنه غير مستمر،يأتيه تارة وينقطع عنه أخرى ، فإذا أصابه فقد عقله تماما ،وإذا ارتفع عنه عاد إليه عقله ،فهو نفس الجنون المطبق لا يفرق عنه إلا في الاستمرار .

3 - الجنون غير كلي (الجزئي):وهو الذي يكون فيه الشخص فاقد للإدراك في أمور مدركا في غيرها ، وفي هاته الحالة تمنع عنه التبعة الجنائية في الأولى دون الثانية. [1]

أما بالنسبة لأثر الجنون على المسؤولية الجزائية يكون معاصر للجريمة وبعد الجريمة ،حيث أن الجنون المعاصر للجريمة يعتبر سببا من أسباب عدم المسؤولية الشخصية ،فهو يجعل الفاعل غير معاقب ويبنى عليه صدور أمر بالحفظ أو بأن لا قيام للدعوى من النيابة أو من قاضي التحقيق نحو الإحالة أو صدور حكم بالبراءة ،عكس إذا كان الجنون جزئيا فتبقى المسؤولية ولكن تكون مخففة ،أي تحقيق العقوبة بوسائل التخفيف العادية؛أما الجنون بعد الجريمة ففي حال ارتكاب الشخص الجناية أو الفعل المجرم في حال الإدراك أو التمييز ثم حدث له اختلال في العقل أفقده الإدراك و التمييز فصار مجنونا ،مثلا يحدث أن يطرأ الجنون بعد ارتكاب الجريمة ، فإذا كان ذلك قبل المحاكمة فإن حالة الجاني العقلية حينئذ تعيق كل الإجراءات اللازم اتخاذها في حالة السلامة ؛أما إذا طرأ الجنون بعد المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة فإنه وبناءا على العقوبة تهدف لتحقيق الردع العام والخاص، فهنا يكون تنفيذ العقوبة مؤجلا لوقت لاحق حتى يتبين الشفاء .[2]

ب / صغر السن : إن صغر السن يعد مانعا للمسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ،ذلك لأن صغير السن لم تكتمل بعد قدرته العقلية وملكاته الذهنية والنفسية التي تسمح له بفهم ومعرفة حقيقة ماهو مقدم عليه من تصرفات ،فلا تحاسب الأحداث عن خطئهم الجنائي كما تحاسب الكبار، وإن كانت قد اختلفت في تحديد سن معين بعد المرء بعد بلوغه مسؤولا عن أعماله الإجرامية تبعا للسياسة الجنائية التي اعتمدتها في نص المادة 49من قانون العقوبات. [3] "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10)سنوات

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ .

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة ".

ومن خلال هذا النص نستنتج أن قانون العقوبات الجزائري قد ميز بين ثلاث مراحل للمسؤولية حسب عمر مرتكب الجريمة للقاصر.

1 -الصبي دون الثالثة عشر سنة : لا يكون مسؤولا بحكم القانون ، حيث لا يجوز إقامة الدليل على أنه أهل للمسؤولية حتى لو كان من أعقل الناس ، لأنه عدم بلوغه سن الثالثة عشر (13) قرينة قاطعة على أنه غير مسؤول وقد جنبه المشرع في هذه المرحلة بوضعه في المؤسسة العقابية ،لكن ذلك لا يمنع من إمكانية خضوعه لتدابير الحماية أو التربية وذلك لعدم تعود الطفل على الإجرام .[4]

2 - القاصر بين الثالثة عشر والثامنة عشر (13و18سنة):عند بلوغ الصبي الثالثة عشر من عمره يصبح مسؤولا عن أعماله ولو مسؤولية مخففة ، كون أن المشروع حدد سن الثامنة عشر لاكتمال النضج العقلي لدى الصبي ، فإذا ارتكب القاصر بعد بلوغه سن الثالثة عشر وقبل بلوغ الثامنة عشر من عمره جريمة ،فهنا القانون

[1] . بشرى عزالدين ،المرجع نفسه ،ص 29-30.
[2] . بشرى عزالدين، المرجع نفسه ، ص 31-32.
[3] . تومي يحي ،محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية ،أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يحي فارس ،المدية ،2021/2020،ص17.
[4] . عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص317.

يسمح لإخضاعه بتدابير الحماية أو التربية ،كما يوجب تخفيف العقوبة على القصر مثلا إذا كانت عقوبته الإعدام أو السجن المؤبد فيحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .[1]

3 -البالغ من العمر الثامنة عشر (18سنة):إذا بلغ الشخص 18 سنة كاملة ،ارتكب جريمة اعتبر مسؤولا عنها مسؤولية كاملة من الناحية الجزائية ذلك أن المشرع الجزائري حدد سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر حسب نص المادة 442 و443من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .[2]

ويعود تدبير السن إلى شهادة الميلاد أو أية أوراق رسمية تثبت ذلك أما في حالة عدم وجود أوراق ثبوتية رسمية تبين سن المجرم وتقدير السن يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وذلك بعد لجوء القاضي لتقدير السن إلى أهل الخبرة.[3]

ج /السكر: هو حالة نفسية عارضة و مؤقتة وهذه الحالة لا تصدر عن عارض مرضي أصيل لدى الشخص ، و إنما تنشأ نتيجة لتناوله مواد مخدرة ، أو كحول أو أي مادة أخرى تؤثر على إرادته أو إدراكه وينتج عن السكر أنه يجعل الشخص غير قادر على الأفعال الصادرة عنه وتقدير النتائج المرتبة عليها .[4]

وللسكر هناك نوعان : السكر الاختيار و السكر الاضطراري

1- **السكر الاختياري :** يكون اختياري إذا اتجهت نية الشخص بمحض إرادته الكاملة إلى تناول المواد المخدرة ولغير سبب وهو عالم بكافة الآثار التي تحدثها هذه المواد. [5]

2- السكر الاضطراري: يكون السكر اضطراريا إذا تناول الشخص المواد المسكرة دون علمه ،أو تناولها بعلمه لكن بدون إرادته ، وتتحقق الحالة الأولى في حالة ما إذا وقع في غلط من تلقاء نفسه وتناول هذه المواد دون علم بطبيعتها أو قد وضعها له شخص أخر في الشراب ،أما الحالة الثانية فتحقق إذا أخذها لضرورة علاجية أو تحت تأثير إكراه معنوي .[6]

وبعد التعرف على السكر نتعرف على شروط السكر المانع من المسؤولية ،ولكي يكون السكر مانعا للمسؤولية يجب توافر شروط معينة قد ورد تحديدها في نص القانوني ومنها:

1- **حالة السكر الكامل :**لانتقاء المسؤولية الجزائية يشترط السكر أن يكون فاقد للشعور تماما والذي يؤدي إلى العجز عن الإدراك و التمييز ، أي بمعنى يصبح غير قادر على السيطرة و التحكم في تصرفاته وذلك بإثبات حالة السكر لدى الشخص ، أو توافر كمية المادة المخدرة في الدم عن طريق الفحوص الطبية و المخبرية، و يعود تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع دون رقابة تمارسها عليه المحكمة العليا .[7]

2 -الصفة الاضطرارية للسكر :يجب أن يكون الشخص قد تناول مواد مخدرة أو مسكرة قهرا عنه،أو إذا كان على غير علم بها ،أو إذا كان القهر تحت الإكراه المادي أو المعنوي أو كان على جهلا بها أو نتيجة خطأ وقع فيه ، يكون مسؤولا عن الجرائم التي وقعت منه وتحت تأثيرها ، يجري عليه حكم المدرك مما يعني توافر القصد الجنائي العام.[8]

---

[1] . العطوي رابح ،بن شريف أرسلان عبد الجليل ،المرجع السابق، ص 39.
[2] . الأمر رقم 156/66 ،المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم عدة مرات أخرها بموجب الأمر 04/20،المؤرخ في 30أوت 2020، الموافق عليه بالقانون 14/20، المؤرخ في 22اكتوبر 2020،ص 122-123.
[3] . العطوي رابح ،بن شريف أرسلان عبد الجليل ،المرجع نفسه، ص 40.
[4] . نظام توفيق المجالي، المرجع السابق ،ص 405.
[5] . العطوي رابح ،بن شريف أرسلان عبد الجليل ،المرجع السابق ،ص 46.
[6] . محمد زكي أبو عامر، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص 491.
[7] . العطوي رابح ،بن شريف أرسان عبد الجليل ،المرجع السابق ،ص 47.
[8] . العطوي رابح ،بن شريف أرسان عبد الجليل، المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

3- تزامن فقدان الوعي بسبب السكر مع ارتكاب الجريمة: يجب ارتكاب الفاعل السلوك الإجرامي أثناء حالة فقدان الوعي الناتج عن تناول المادة المخدرة ، وهنا إذا وقعت الجريمة قبل أو بعد زوال أثرها تتحقق المسؤولية الجزائية.[1]

ثانيا : امتناع المسؤولية بسبب انعدام حرية الاختيار

قد يصاب الفاعل بفقد الاختيار، وهذا الفقد لا يرجع إلى فقدان ملكاته العقلية أو صغر السن أو لأنه في حالة السكر ، وإنما يصاب بهذا الفقد في كامل قدراته على الإدراك وفهم الأمور والتمييز بين المجرم وغير المجرم إنما يرجع هذا الفقد إلى حالة من حالات الإكراه التي قد يصاب بها الفاعل ،أو حالة من حالات الضرورة.[2]

أ/ الإكراه :

يعرف الإكراه على أنه حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ، أي حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف بقدر الحامل على إيقاعه ، ويصير الغير خائفا به.

وبالرجوع لنص المادة 48 من قانون العقوبات على أنه :"لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، وهذا النص صريح بسقوط العقوبة الجنائية عمن وقع تحت طائلة القهر ، وعليه اعتبر الإكراه من الأمور التي تعدم وتلغي الحرية .[3]

وقد قسم القانون الإكراه إلى إكراه مادي و إكراه معنوي

1-الإكراه المادي: هو تعرض المرء لقوى مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية ،أي هو عنف يوجه مباشرة على جسم الإنسان أو الشخص الخاضع له يؤدي إلى انعدام الإرادة كليا .[4]

و للإكراه المادي صورتان قد يكون إكراه خارجي و إكراه داخلي ،فالإكراه الخارجي يكون مصدره قوة طبيعية مثل الفيضان أو السيل الذي يقطع سبل المواصلات ،كالذي يمنع الشاهد من الذهاب من الذهاب إلى المحكمة الأداء شهادة دعي إليها.

أما الإكراه الداخلي ينتج أثره لو كانت القوة التي أثرت إرادة الفاعل مصدرها داخلي متصل بها ، متى كان من المستحيل مقاومتها ويتعلق الأمر هنا بقوة تنشأ عن سبب ذاتي ملازم لشخص الجاني نفسه ،مثلا أن يصاب سائق السيارة بإغماء مفاجئ غير متوقع فيصدم إنسان ويقتله أو يصيبه بجروح ،هنا تعتبر قوة قاهرة تمحو إرادة الفاعل وتمنع مسؤوليته الجزئية .[5]

2-الإكراه المعنوي :ويقصد به تهديد شخص لشخص أخر بإلحاق ضرر جسيم بنفس المهدد أو ماله أو في شرفه ، وذلك مالم يقم بارتكاب فعل إجرامي أراده الأول بحيث لا يقوي الشخص الخاضع له على احتماله ولا على دفعه وهذا ما نفى عليه المشرع في المادة 48 من قانون العقوبات .[6]

و الإكراه المعنوي شأنه شأن الإكراه المادي قد يكون خارجيا وداخليا ،فالإكراه الخارجي يتمثل في التهديد و الاستقرار الصادر عن الغير وفي كلتا الحالتين لا يؤخذ به كمانع للمسؤولية إلا إذا بلغ تأثيره الحد الذي يرغم المكره على سلوك الجريمة ،أما الإكراه الداخلي يتمثل في التأثير بالعواطف و القوى،ولا يؤخذ بهذا النوع من

[1] .نفس المرجع، نفس الصفحة .
[2] . العطوي رابح، بن شريف أرسلان ،المرجع السابق ،ص 50.
[3] . بشرى عزالدين، المرجع السابق ،ص 37 ،39.
[4] . عبدالله سليمان ،المرجع السابق، ص 314.
[5] . محمد على السلام عياد الحلبي ،المرجع السابق ،ص 393.
[6] . تومي يحي ،المرجع السابق، ص 20.

الإكراه كسبب لامتناع المسؤولية الجزائية إلا إذا قضي نهائيا على إرادة الفاعل وغالبا ما يكون الإكراه المعنوي سببا لتحقيق العقوبة دون أن يصل الأمر إلى الحكم بانتقاء المسؤولية .[1]

ويشترط لامتناع المسؤولية الجزائية للإكراه المادي و المعنوي لابد من توفر الشروط التالية :

- وقوع إكراه على المكره .
- أن يقضي ذلك إلى فقد المكره حرية الاختيار.
- معاصرة ذلك لارتكاب الجريمة .[2]

ب/ حالة الضرورة : هي حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو عن غيره نشرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكاب جريمة بحق أشخاص أبرياء ، وبالرغم من أنه لا عقاب على الجاني في حالة الضرورة ، فقد اختلفت الآراء حول تكييف حالة الضرورة من أنها مانع من موانع المسؤولية ، واتجاه أخر من أنها سبب من أسباب الإباحة ، ولكن من خلال ما توصل إليه الفقهاء فإن حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية كونها تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لظروف خارجية تهدده بخطر جسيم.[3]

ومن شروط حالة الضرورة التي يقتضيها القانون وهي :

- أن يكون الخطر جسيما بحيث يكون مهددا للنفس البشرية ووقوعه هلاك لهاته النفس.
- أن يكون هذا الخطر حالا أي أن مظنة وقوعه تقارب الحتم لشدة غلبة الظن .
- أن يكون الجاني قد دخل في إحداث الخطورة. [4]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد المشرع لم ينص على حالة الضرورة بنص صريح ، لكنه نص عليها بصفة متفرقة في بعض الجرائم ، مثل جريمة الإجهاض في المادة 308من نفس القانون ؛ ولقد رأى بعض الفقهاء من خلال نص المادة 48 المذكورة سلفا من قانون العقوبات أن كل جناية أو جنحة أو مخالفة ترتكب تحت تأثير الضرورة فلا عقاب عليها ،ومن بين تلك الجرائم(جرائم القتل والجرح والضرب).[5]

[1] . العطوي رابح ،بن شريف أرسلان عبد الجليل ،المرجع السابق ،ص 61 .
[2] . تومي يحي، المرجع السابق ،ص 19.
[3] . عبدالله سليمان ،المرجع السابق ،ص 324.
[4] . تومي يحي، المرجع السابق ،ص 24.
[5] . بشرى عزالدين، المرجع السابق، ص 45.

خاتمة

خاتمة

بعد الخوض في موضوع دراستنا والذي جاء تحت عنوان" **إثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية** **".** فإن القصد الجنائي هو قوام الأساسي في البنيان العقابي في التشريع الجنائي ،كون القصد الجنائي هو منبع كل نشاط أثم ، و مرآة عاكسة للوجه الباطني والنفسي للجاني ومنه بيان خطوته الإجرامية ، كون القصد هو جوهر الركن المعنوي والذي ينطوي على عصيان ما أمر به الشارع الجنائي للجاني ومنه تسليط الجزء الجنائي على هذا الأخير حيث تعتبر كذلك المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قوانين العقوبات و أحد أكثر مواضيع تأصيلا في المجال القانوني.

وبعد الانتهاء من دراستنا هذه ارتأينا أن نختم هذه الدراسة بأهم النتائج المتوصل إليها والتي يمكن أجمالها في ما يلي:

- أن المشرع الجنائي الجزائري لم يعطي تعريفا للقصد الجنائي وترك أمر هذه المسألة للفقهاء الذين ارتبط تعريفهم للعمد بعنصري العلم و الإرادة والانتقاء بإشارة إليه عن طريق النصوص القانونية .
- نلاحظ أن تقسيمات الأساسية للقصد الجنائي والتي لا تقل أهمية عن تعريف القصد الجنائي هي الأخرى سكت عنها المشرك تاركا إياها لفقه القانون الجنائي وتوضيح صور القصد التي يتطلبها المشرع في الجريمة بحيث قسمها إلى تقسيم ثنائي أساسي من حيث الغاية إلى القصد العام والقصد الخاص، و إما أن ينقسم من حيث إرادة النتيجة إلى قصد مباشر وقصد احتمالي.
- المبدأ العام في قيام القصد الجرمي في الجرائم العمدية يكون عناصر القصد مع السلوك الإجرامي ، إما يتفرع عن المبدأ العام من حالات توافر القصد اللاحق ، فإنه يمكن القول بأنه كلما اقترب القصد من فترة المعاصرة اقتربت المسؤولية الجزائية عن العمد وكلما ابتعدت اقتربت من نفس المساحة من الخطأ غير عمدي والعكس صحيح.
- تقوم المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري على أساس حرية الإختيار و مناطها التمييز والاختيار فإذا توافر الأمر لدى الشخص كان مسؤولا جزائيا وتعين عقابه عما صدر عنه من جرائم وان تخلف أحدهما أو كلاهما كان غير مسؤولا جزائيا وامتنع عقابه وإن كان أقر بتوقيع بعض التدابير الاحترازية في بعض الحالات.
- إن أساس المسؤولية الجزائية هو العلم والإرادة أو التمييز و الإدراك وقت ارتكاب الفعل المجرم قانونا وعليه لا مسؤولية جزائية على أي شخص دون أن يكون ممتنعا بالتمييز الإدراك وقت ارتكاب الفعل الجرمي.
- نص المشرع الجنائي على افتراض القصد الجنائي في بعض الجرائم وذلك لتغلب ماديات السلوك للمجرم على الجريمة ككل فتجعل من العمد متوفرا كما هو الحال في جرائم القذف وجريمة إصدار شيك بدون رصيد .
- المسؤولية الجزائية والقصد الجنائي لهم علاقة متلازمة إذا انعدم القصد الجنائي انعدمت المسؤولية الجزائية.
- تقوم المسؤولية الجزائية على عدة شروط إذ نقص شرط منها انعدمت كليا .

وبناءا على ماسبق من تقديمه من نتائج حول هذا البحث سنختم موضوع دراستنا ببعض الاقتراحات التي نراها مناسبة والتي يمكن آخذها بعين الاعتبار والتي يمكن حصرها في ما يلي :

- ✓ ضرورة أن يبين المشرع الجزائري موقفه من القصد الاحتمالي بهدف عدم الخلط بينه وبين القصد البسيط ، باعتبار أن غالبية الفقهاء والقضاء يميلون إلى اعتبار القصد الاحتمالي مجرد خطا، في حين انه يمثل للنتيجة الجرمية المختلفة عم أراده الجاني غير أن توقعها وقبلها مسبقا.

- ✓ على اعتبار أن المشرع الجزائري أخذ فكرة القصد الجنائي المفترض في بعض الجرائم ومن المستحسن أن يتخلى أو يقلل من اللجوء إلى فكرة افتراض العمد خاصة في الجرائم الخطيرة التي تتطلب إسناد معنوي.
- ✓ ضرورة المشرع أن يتحاشى من جعل القصد الجرمي الخاص والمتمثل في الباعث أو الغاية في ارتكاب الجريمة عنصرا أساسيا في وجود القصد في الجرائم العمدية .
- ✓ تشكيل لجنة استشارية متكونة من فقهاء شرعيين وقانونيين وأطباء نفسانيين لتقدي حالة الجاني العقلية وقت ارتكابه للجناية ومدى تأثير اضطراب عقلي على مسؤوليته الجزائية
- ✓ وجوب إطلاع الدوري للقضاة الجزائريين المتخصصين في المجال العقابي لكل جديد في عالم الجريمة على مستوى العالم لعقد مؤتمرات متخصصة لتسير التطور الحال في الجريمة .
- ✓ إنشاء مراكز بحثية سيادية وطنية متخصصة في الشأن العقابي و إحاطته في الدعم المادي والمعنوي ونشر بحوثها وتبني مخرجاتها في تعديلات قانون العقوبات مستقبلا.
- ✓ الاعتماد على نظام القاضي الجنائي المختص لكي يكون أكثر دراية وخبرة في مجال تخصصه الجنائي.

تم بحمد الله.

قائمة المصادر والمراجع

أ/القرآن الكريم :

1-سورة النحل ، الآية 09 .

ب/القوانين والأوامر:

1- الأمر رقم 66،156 المؤرخ في 18صفر عام 1986الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 21 المعدل والمتمم بموجب الأمر 08/21المؤرخ في 06أوت 2021 الجريدة الرسمية العدد26 .

2- الأمر رقم 156/66 ،المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الأمر 04/20،المؤرخ في 30أوت 2020، الموافق عليه بالقانون 14/20، المؤرخ في 22اكتوبر 2020.

3- القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 ، بتاريخ 08 مارس2006.

ج/المعاجم والقواميس :

1-ابن منظور،لسان العرب ،المجلد الثالث،دار صادر للطباعة والنشر،بيروت،2003.

2-محمد بن علي الشوكاني ،فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية على علم التفسير ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت .

ثانيا : المراجع

1. إبراهيم الشباسي،شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الكتاب، بيروت ، الطبعة الأولى،1981.
2. أحسن بو سقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة السادسة عشر،2018.
3. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ،القسم الخاص ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة السابعة ،2019.
4. أنور محمد صدقي ،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
5. بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر،دون سنة.
6. ربيع محمود الصغير،القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالإنترنت و المعلوماتية ،مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،2017/1438.
7. رضا فرج ،شرح قانون العقوبات الجزائري الأحكام العامة للجريمة ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 1976.
8. رمزي رياض عوض،الأحكام العامة في القانون الجنائي لأنجلو الأمريكي،دار النهضة العربية،القاهرة،2008.
9. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجزء الأول ،مطبعة دار السلام ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 1977.

10. سامي جميل الفياض الكبسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة ،دار الكتب العلمية، لبنان، 1972.
11. سعيد بو علي ، دنيا رشيد ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية ،2016.
12. سمير عالية ، أصول قانون العقوبات القسم العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1966.
13. طلال أبو عفية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ،2012.
14. عباس الحسني ،شرح قانون العقوبات الجديد ،مطبعة دار السلام ،بغداد ،بدون سنة.
15. عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، دار بلقيس دار البيضاء ، الجزائر ، سنة 2017.
16. عبد العظيم مرسي وزير ، الشروط المفترضة في الجريمة (دراسة تحليلية تاصيلية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1983.
17. عبد القادر عدو ،مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،الجزء الثاني، القسم العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،الطبعة الثانية ،سنة 2013.
18. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة السادسة،2005.
19. عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003.
20. عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام ،المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة 2011/2010.
21. غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012.
22. غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012.
23. فريجة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثالثة،2005.
24. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، قسم الخاص ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1982.
25. محمد أحمد المشهداني ،الوسيط في شرح قانون العقوبات ، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ،2003.
26. محمد زكي أبو عامر، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.
27. محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات، دار الثقافة ،عمان ،الأردن، 2000.
28. محمد صبحي نجم، القسم العام لنظرية العامة لجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الطبعة الثالثة ،2010.
29. محمد علي، السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن،1997.
30. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ، 1983.

31. محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ،الطبعة العاشرة،1983.
32. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ،(النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، الطبعة الثامنة،2017.
33. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة ،1984.
34. مصطفى العوجي ،القانون الجنائي العام ،دار نوفل، بيروت، الطبعة الأولى 1996.
35. مصطفى سعيد الخن ، مصطفى البغا ، علي الشربجي ، الفقه المنجي على مذهب الإمام الشافعي ، المجلد الثامن ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، سنة 1992/1413.
36. منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2016.
37. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام (دراسة تحليله في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، الطبعة الأولى، سنة 2005 .

ثالثا : الرسائل والمذكرات

أ/ رسائل الدكتوراه

1- عبد المهيمن بكر سالم،القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن،رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، القاهرة،1959.

ب/مذكرات الماجستير

1. صليحة حامل، مفهوم الدفاع الشرعي في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو، سنة 2011.
2. مزيان راضية ،أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،سنة 2006.
3. معتز حمد الله أبو سويلم ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة ، رسالة ماجستير مقدمة استكمال للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الوسط ، 2014 .
4. لبنى بوجلال، موانع المسؤولية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة لخضر ،باتنة ،2013/2012.

ج/مذكرات الماستر

1. بشرى عزالدين ،موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية والإسلامية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،سنة 2020/2019.
2. بن الطاهر محمد الحسن ، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2020/2019 .

3. سعاد أنقوش،صورية إشعلال،الركن المعنوي في الجريمة،مذكرة ماستر،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2017/2016.
4. شكاوي محمد لمين ،الجريمة المستحيلة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2020/2019.
5. عبد العزيز بن عيسى، المسؤولية التأديبية للموظف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2016.
6. العطوي رابح ،بن شريف أرسلان عبد الجليل ،أسباب الإباحة في موانع المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ،الجلفة، سنة 2020/2019.
7. المحروق شهرزاد، القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون العام، التخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،سنة 2020/2019 .
8. وليد حريزي ، القصد الجنائي (دراسة مقارنة مع التشريعات العربية)،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، قسم الحقوق ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سنة 2019/2018.

د/مذكرات ليسانس

1- توميات مخطار خمودي سعيد ،عيساوي خالد، جربوعي عبد الله ، أسباب الإباحة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج ليسانس ل ،م.د، علوم إسلامية، تخصص الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،سنة 2019/2018.

خامسا :المقالات والأبحاث

أ/المقالات :

1. برمضان الطيب ،المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ،مجلة المعيار ،جامعة الجزائر، المجلد 12، العد01، سنة 2021.
2. دزوار أحمد بيراميس عمر ، "إشكالية إثبات القصد الجرمي (الأسباب والمعالجات) "، مجلة جامعة دهوك ، المجلد 22 ، العدد 2 ، 2019.
3. فراس عبد المنعم عبد الله ،معيار إثبات المقومات المعنوية للجريمة ،مجلة العلوم القانونية ،جامعة بغداد ،المجلد 01،العدد2017،01.
4. مشكور مصطفى ،بواب عامر،الخطأ المفترض في الجريمة الاقتصادية ،مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة ،المجلد 07،العدد03، بدون سنة.

ب/الأبحاث:

1- فايز الأسود ، "القصد الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية " ، مؤتمر الإمام الشافعي ، جامعة الأزهر،دون سنة .

. سادسا:المحاضرات

1. تومي يحي ،محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية ،أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يحي فارس ،المدية ،2021/2020.
2. فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، السنة الثانية ليسانس ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2018.
3. ناصر حمودي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، السنة الثانية ليسانس، حقوق 2010/2009.

سابعا:المواقع الالكترونية

http://almerja.com/reading.php

http//: www.mohamah.net/Law

ثامنا :قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1- dérayer Emmanuel ,droit pénal général, édition litec,paris,2010.

الفهرس

الفهرس

البسملة----------

شكر وتقدير ----------

مقدمة ----------أ

الفصل الأول: ماهية القصد الجنائي

المبحث الأول: مفهوم القصد الجنائي ----------1
المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي----------2
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي ----------2
الفرع الثاني : التعريف القانوني ----------3
المطلب الثاني :عناصر القصد الجنائي ----------4
الفرع الأول:عنصر العلم ----------4
الفرع الثاني: الإرادة----------6
المبحث الثاني : تقسيمات القصد الجنائي----------7
المطلب الأول : من حيث النطاق الذاتي للقصد الجنائي----------8
الفرع الأول: القصد الجنائي العام----------8
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص ----------9
المطلب الثاني: من حيث الاتجاه الإرادي للنتيجة الجرمية---------- 11
الفرع الأول:القصد الجنائي المحدد وغير المحدد ---------- 11
الفرع الثاني : القصد الاحتمالي---------- 12
الفرع الثالث :القصد الجنائي من حيث درجته ---------- 13

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية على القصد الجنائي

المبحث الأول :مدى إلزامية إثبات القصد الجنائي لتحديد المسؤولية الجزائية---------- 21
المطلب الأول:الإطار الإلزامي في إثبات القصد الجنائي في الجرائم العمدية---------- 22
الفرع الأول :استخلاص القصد الجنائي وفقا للنظرية الخائبة ---------- 22
الفرع الثاني : الفرق بين الجريمة الخائبة و الجريمة المستحيلة ---------- 23
المطلب الثاني : عدم إلزامية إثبات القصد الجنائي في المخالفات---------- 23
الفرع الأول:مدى اشتراط الخطأ لتحقق المخالفة ---------- 24
الفرع الثاني : مدى اشتراط توافر الإختيار ---------- 25
المبحث الثاني : انعدام أثر الجنائي لتوفر أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية---------- 27
المطلب الأول: انعدام أثر القصد الجنائي بتوفر أسباب الإباحة---------- 27
الفرع الأول:مفهوم أسباب الإباحة ---------- 27

الفرع الثاني : صور أسباب الإباحة---------- 28
الفرع الثالث : أثار أسباب الإباحة ---------- 31
المطلب الثاني : انعدام القصد الجنائي لتوافر المسؤولية الجزائية---------- 32
الفرع الأول :مفهوم المسؤولية الجزائية ---------- 32
الفرع الثاني :موانع المسؤولية الجزائية ---------- 34
خاتمة ---------- 49
قائمة المصادر والمراجع ---------- 51
الفهرس ----------
ملخص ----------

ملخص:

إن القصد الجنائي هو أساس الجريمة وبشكل خاص في جريمة القتل ، كونه منبع كل سلوك إجرامي يكشف مدى الخطورة الإجرامية، وذلك بإثبات وجود علاقة بين الوقائع المادية ودرجة الاستعداد النفسي لدى الجاني .

ومن خلال القصد الجنائي يمكن إسناد المسؤولية الجزائية على مرتكبي الأفعال الجرمية، وهذا من الصعب علينا إثباته إلا انه من غير الممكن الاستدلال عليه، وذلك من خلال الآثار الخارجية للجريمة وكيفية ارتكابها أو كونه قائم على افتراض العمد .

الكلمات المفتاحية : القصد الجنائي ، الجريمة ، المسؤولية الجزائية ، أسباب الإباحة ، موانع المسؤولية الجزائية، التشريع الجزائري.

Abstract :

The criminal intent is the basis of the crime of murder; as it is the source of every criminal behavior that reveals the existence of a relationship between material facts and the degree of psychological preparedness of the offender. Through criminal intent; criminal responsibility can be attributed to the perpetrators of criminal acts ;and this is difficult for us to prove ; but it is not possible to infer it ;through the external effects of the crime and how it was committed or it is based on the assumption of intentionality.

Key words : criminal intent , the crime , criminal liability, reasons for permissibility, contraindications to criminal liability, Algerian legislation.